جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحصانة البرلمانية
أمام القضاء الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : جنائي

من تقديم الطالبتين:

❖ مفروش زهية

❖ بومدين رتيبة

تحت إشراف:

❖ د/ هندة غزيوي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نصيرة دوب	أستاذ مساعدة –أ–	رئيسا
هندة غزيوي	أستاذ محاضرة –ب–	مشرفا ومقررا
فيصل بوصيدة	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

دورة جويلية 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا

ثم نتوجه بالشكر إلى أستاذتنا المشرفة على البحث الدكتورة: غزيوي هندة التي لها الفضل- بعد الله تعالى- على البحث منذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار بحثا فلها منا الشكر كله والتقدير والعرفان.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الفضلاء في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الذين لم يألوا جهدا في توجيهنا وإمدادنا بما احتجنا إليه من نصائح وأفكار وكتب، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - وموظفي مكتبة الحقوق بالكلية، فجازاهم الله عنا خيرا.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسد خللها وتقويمها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلات الله الكريم أن يثيبهم عنا خيرا.

دون أن ننسى كل الزميلات والزملاء في قسم الحقوق

وإلى كل من ساعدننا وأعاننا على إنجاز هذا البحث،

فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكرهم،

فهم أهل للفضل والخير والشكر.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فكل الشكر لك ربنا على كل شيء

وإلى نبي الرحمة ونور العالمين.

إلى الوالدين الكريمين إلى كل العائلة والأهل والأصدقاء

زهية

قائمة المختصرات

اللغة العربية

ج.ر.ج .ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ت : دون تاريخ

د.س.ن: دون سنة للنشر

د.د.ن: دون دار للنشر

د.ط: دون طبعة

ص:صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ق .إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق .ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الدستور هو الذي أعطى للدولة شكلها ونظام الحكم فيها، وأنشأ ووزع اختصاصاتها، فهو بدلك بمثابة الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة، وهو الذي يعتبر شريعتها الأساسية، وبجانبه مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر دعامة أساسية لقيام الدولة.

إن مهمة عضو البرلمان في تمثيل الشعب هي مهمة نبيلة تقتضي منه أداءها على أكمل وجه والتي تتجسد من خلال ممارسته لعمله الذي يتنوع بين التشريع وممارسته الرقابة على أسماء الحكومة، والتصويت والمشاركة في اللجان...إلخ، وهو بذلك في احتكاك مستمر ودائم مع السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي بالبرلماني إلى ارتكاب أعمال تكيف على أنها جرائم في نظر القانون الجنائي كأن يتلفظ بعبارات سب، شتم أو قذف في حق أعضاء أو مؤسسات خاصة أعضاء ومؤسسات السلطة التنفيذية.

ولجعل ممثل البرلمان بمأمن عن اعتداءات السلطات الأخرى وتعسفها اقتضت الضرورة الوظيفية إحاطته بميزة الحصانة رغم أن ذلك يعتبر استثناء من القانون العام، لأنها لم تقرر لعضو البرلمان امتيازا لشخصه، إنما تقررت للوظيفة البرلمانية.

وفكرة الحصانة البرلمانية تجد جذورها في التاريخ القديم فقد ظهر المبدأ أول ما ظهر في إنجلترا إذ عرفت هذه الضمانة لأول مرة أواخر القرن الثالث عشر ميلادي ليتم تكريسها بصورة فعلية بمناسبة إصدار وثيقة ميثاق الحقوق سنة 1689 والتي كانت ترمي إلى ضمانة مبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم.

بعدها عرفت هذه الضمانة قفزة نوعية بانتقالها إلى الدول الأخرى سواء الغربية أو العربية، حيث تقررت الحصانة البرلمانية في فرنسا بقيام الثورة حيث نصت الجمعية التأسيسية في 1987/06/23 مبدأ حصانة العضو بقولها "ذات النائب مصونة فلا يجوز إتخاذ إجراءات جنائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه"

وتعتبر مصر الدولة العربية التي كان لها السبق في الاعتراف بهذه الضمانة إذ نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي صدرت سنة 1882 حيث تم النص على

الحصانة البرلمانية وخاصة الحصانة الموضوعة في دستور 1923 في مادته 109 ثم النص عليها في دستور 1956 وهو أول دستور بعد الثورة في المادة 108 منها ليتجاهلها دستور 1968 ثم يعود النص عليها في دستور 1964 في المادة 93 منه ليستقر عليه دستور 1971.

والجزائر كغيرها من الدول العربية فقد أعطت العناية الكاملة لهذا المبدأ حيث نصت عليه في جميع دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال بدءا بدستور 1963 ثم دستور 1976 ودستور 1989 وبعدها دستور 1996 وما تلاه من تعديلات وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2016 في أحكام المواد 128/127/126 منه، كما أكدت عليها وفصلت أكثر في أحكامها نصوص التشريعات الأخرى لاسيما منها القانون المتعلق بالنظامين الداخليين لغرفة البرلمان والقانون الأساسي للنائب[1].

هذا وللبحث أهمية كبرى تعود إلى كون أن الحصانة البرلمانية هي وسيلة لضمان حسن سير التمثيل النيابي للشعب فبواسطتها يستطيع البرلماني التعبير عن آمال ومطامح الشعب بكل حرية واستقلالية دون أن يخشى في ذلك لومة لائم خاصة اتجاه السلطة التنفيذية وبالتالي يساهم في تحسين أوضاع الشعب.

كما أن هذه الضمانة تعتبر بمثابة تقاطع بين القانوني الدستوري والقانون الجنائي حيث نص عليها الدستور لحماية أشخاص معينين هم أعضاء البرلمان من المساءلات القضائية والمتابعات الجزائية عن جرائم ارتكبوها بحكم وظيفتهم تشكل في نظر القانون الجنائي جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات.

ولم يكن اختيارنا اختيارا اعتباطيا بل انه مدروس بل إن هذا الموضوع يعتبر موضوع الساعة في الجزائر، ذلك أن أي تغيير إنما ينطلق من البرلمان باعتباره المؤسسة الفعلية للفعل القانوني ولعل ما شدنا أيضا إلى الاشتغال في هذا الموضوع أن جل الدراسات السابقة في هذا المجال اهتمت بموضوع الحصانة البرلمانية لكنها لم تتطرق بشكل واضح إلى بيان حدود ممارستها أمام القضاء الجزائي.

[1] أنظر تفصيل ذلك في أطروحة أحمد بومدين: الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة.

أما عن الدافع الذاتي فتمثل في رغبتنا الحثيثة في التعمق في دراسة هذا الموضوع المختار.

هذا والبحث يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها محاولة تسليط الضوء على هذه الضمانة القانونية خاصة أن ما تشهده الجزائر اليوم يعد سابقة من نوعها بحيث وانه ومنذ سنوات مضت لم نشهد ولم نسمع عن برلماني رفعت عنه الحصانة أو مجرد التفكير في دراسة الحصانة التي يتمتع بها أي عضو برلماني خاصة وان العدالة كانت مقيدة وتحت ضغط السلطة التنفيذية لهذا حقيقة اليوم نستطيع أن نتكلم عن دراسة وتحليل مصطلح الحصانة البرلمانية بالمعنى الأدق.

وما كان لهذا البحث أن يجمع على هذا الشكل لولا إتكائه على العديد من المصادر والمراجع الهامة منها: الدساتير الجزائرية والعربية والغربية، باعتبار أن الدستور هو المصدر الرئيسي لهذه الدراسة إضافة إلى العديد من المراجع المتخصصة منها: أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري.

وحتى ينجح أي بحث لا بد من ضبط الإشكالية ضبطا معرفيا وقانونيا سليما وإشكالية هذا البحث: **إذا كانت الحصانة البرلمانية امتياز دستوري يكفل استقلالية أعضاء البرلمان من أجل أداء وظيفتهم التمثيلية على أكمل وجه.**

فما هي أطر ممارسة هذا الامتياز أمام القضاء الجزائي؟، بما يضمن أن لا تتحول هذه الضمانة إلى امتياز شخصي لعضو البرلمان؟.

ولفك رموز هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية للوصول للهدف المنشود التي ارتأينا تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية

الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني للحصانة البرلمانية.

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد لنا الاستعانة بمنهج يتماشى وطبيعة هذه الدراسة حيث كان اعتمادنا على المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل ومناقشة بعض المواد القانونية وكذا المنهج الوصفي الذي من خلاله عالجنا الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية

ارتبطت الحصانة البرلمانية بالنظام النيابي وتطورت بتطوره ورسخت بقواعدها استقلالية المجالس النيابية حيث اتجهت الدساتير المعاصرة إلى وضع ضمانات للسلطة التشريعية حتى لا تقع تحت طائلة التهديد أو التدخل وحفاظا على استقلاليتها، من خلال إقرار الحماية القانونية لعضو البرلمان وتأتى الحصانة البرلمانية كضمانة أساسية لحسن سير المجالس النيابية.

فالحصانة البرلمانية تمثل استثناء يرد على تطبيق القانون العام اقتضت ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب وإنما لمصلحة الأمة لحفظ التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء.

ويصطدم البحث في مدلول الحصانة البرلمانية بتعدد التعريفات، نظرا لتعدد الأوجه التي تتخذها من جانبها الدولي والدستوري والجنائي والإداري فيصبح مصطلح الحصانة كثير التداول في لغة القانون، غير أنه لم يحظى بمفهوم قانوني دقيق يوضح الهدف من إرسائها ونتيجة لهذا الاختلاف سنحاول التسليط الضوء على مفهوم الحصانة البرلمانية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول مفهوم الحصانة بينما نتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

لا تخلو دساتير العديد من الدول حاليا من وضع نظام وقواعد تحفظ السلطات الدستورية خاصة تلك الممارسة للوظائف السياسية، وتحميها من كل الضغوطات سواء كانت صادرة من الأفراد أو من السلطات فيما بينها والهدف من كل ذلك هو ضمان السير الحسن والأداء الوظيفي الجيد لهذه المؤسسات[1].

وتعد الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية تحفظ النائب، وتمكنه من القيام بمهامه وحمايته من الملاحقات القانونية التي تقام ضده أو تقييده فيما يبديه من أقوال وآراء وأفكار سنعالج في هذا المبحث الأول تعريف الحصانة البرلمانية (المطلب الأول) ثم أنواع الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

مما لا شك فيه أن اعتماد فكرة الحصانة البرلمانية من قبل الدساتير كضمانة لحماية عضو البرلمان مند القدم قد أملتها ظروف وأسباب متعددة أدت إلى تطور فكرة الحصانة البرلمانية بالمفهوم الحالي وقد حاول الفقه إعطاء مفهوم واضح للحصانة البرلمانية(الفرع الأول) واعطاء مبررات لوجودها (الفرع الثاني) ثم تمييزها عن غيرها من الحصانات(الفرع الثالث).

[1] زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 112.

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

أولا: التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية لغة تتكون من كلمتين مركبتين هما الحصانة والبرلمان، تعرف كل منهما استقلالا ثم جمعا، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره[1].

1/ الحصانة

لغة مشتقة من الفعل حصن أي كرم وضع فيقال شيء حصين أو محصن معناها صعب الوصول إليه فالحصانة في اللغة العربية تعنى المنعة والتحصين[2].

وجاء في لسان العرب[3] أن أصل الإحصان هو المنع فلفظ الحصانة مصدر مشتق من الجذر الثلاثي (ح ص ن) ومنه نخلص أن الحصانة جاءت بمعاني عديدة في بعض القواميس والمعاجم.

فيقال حصن، حصن نفسه وماله وتحصن ومدينة حصينة وامرأة حَصَان بينة الحصانة والحصانة، الحُصْنِ، والحَصنِ والحِصْنِ ونساء حواصن وقد حصنت المرأة وتحصنت وأحصنها فهي حصينة محصنة وأحصنت فرجها فهي محصنــة، وفرس حصان: بين التحصن والتحصين، ونقول ركب الحصان وأردف الحَصَان[4]

وقد ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم بعدة معان ومواضع

– **الزّوَاجُ:** " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"[5].

---

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى، السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 33.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، (دط)،دار الأرقم بيروت، لبنان،1987، ص1528

(3) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، د ن، لبنان، 2005، ص 223.

(4) ابن القاسم جار الله محمود بن عمر أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998،ص194.

(5) سورة النساء، الآية 24.

- **الحرية:**

لقوله تعالى" وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[1].

وجاءت بمعنى المنعة في قوله تعالى" وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ "[2]

2/ البرلمان

ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية "Parler" ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث؛ Parler/ment وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان[3].

وفي المفهوم الانجليزي تشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة[4].

ويعرف البعض البرلمان بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد من الأعضاء ويتمتع هذا المجلس بسلطات تقديرية متفاوتة الأهمية[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 25.

[2] سورة الأنبياء، الآية 80.

[3] فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظم الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 13.

[4] حامد مخلف أحمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة في قانون المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد10 د س ن، ص 145.

[5] المرجع نفسه، ص 145.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحصانة البرلمانية

مصطلح الحصانة كثير التداول في لغة القانون غير أنه لم يحظى بمفهوم قانوني دقيق يمنع التداخل في الهدف من إرسائها، فلقد كان لمصطلح "حصانة" في القانون الروماني مفهومها أو معنى ضيق ومحدد، إذا كان يقصد به أنداك الإعفاء الضريبي الذي يقتصر على بعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة[1] ثم اتخذ هذا المصطلح في القانون القديم الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية معنى أكثر اتساعا، حيث قصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم أي التزامات كان من الواجب عليهم أداؤها فيما لو لم تقرر لهم حصانة في شأنها[2].

ثم بدأ مصطلح الحصانة يظهر بعد ذلك في بعض المواثيق الدستورية كضمانة هامة وأساسية، لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي، وإن كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة إلى مصطلح الحصانة البرلمانية، وإنما تضمنت مضمون أو جوهر هذا المصطلح، وذلك بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية السياسية، عما يصدر منهم من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم البرلمانية، وإعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي تؤثر على استمرارية العمل البرلماني[3].

ونجد أن أغلب الدول تستعمل لفظ الحصانة البرلمانية لاسيما في الأنظمة الداخلية بينما على مستوى الدساتير، بالنسبة للدول العربية نجد أنه باستثناء الجزائر والسودان وسوريا، فإن أغلب الدساتير لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة وإنما تستعمل مصطلح يؤدي إلى تحديد

---

[1] سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية مفاهيم وممارسات بنادي الجيش بني مسوس، الجزائر في 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، 2012، ص 93.

[2] حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 149.

[3] المرجع نفسه، ص 149.

مضمون وجوهر الحصانة البرلمانية[1] ونتيجة تعدد المصطلحات الدالة على مفهوم الحصانة البرلمانية فقد انقسم الفقه في تحديد مضمون ومفهوم الحصانة البرلمانية.

تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى إطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية l'immunité Parlementaire للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان مما يبدونه من آراء وأفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم إلا بإذن من المجلس التابعين له وتنقسم الحصانة البرلمانية حسب الفقه الفرنسي إلى عدم المسؤولية البرلمانية التي تشكل حصانة موضوعية "l'irresponsabilité parlementaire " والحرمة البرلمانية "l'inviolabilité parlementaire" التي تشكل حصانة إجرائية[2] أما في مصر فقد استخدم البعض مصطلح الحصانة البرلمانية وهي نوعان حصانة موضوعية ويقال لها اللامسؤولية البرلمانية وحصانة إجرائية فيطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية[3].

فيما استخدم البعض الآخر مصطلح "المناعة" البرلمانية للدلالة على الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي و الإجرائي[4].

أما في الجزائر فقد استخدم البعض مصطلح عدم القابلية للاعتداء للدلالة على الشق الإجرائي للحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية للدلالة على الحصانة البرلمانية الموضوعية[5]

مع تعدد واختلاف مصطلح الحصانة فهو كثير التداول في لغة القانون، غير أنه لم يحظى بمفهوم قانوني دقيق يمنع التداخل والهدف من إرسائها، وكما يقول"Olivier Beaud " لعل غياب هذا التعريف يعد بمثابة إنذار أو تحذير لكل شخص يغامر بإعطاء مفهوم للحصانة[6].

---

(1) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2014، 2015.

(2) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 44.

(3) أحمد بومدين، المرجع نفسه، ص 45.

(4) المرجع نفسه، ص 45.

(5) الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها و الآثار المترتبة، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، 2012.

(6) زهية عيسى، المرجع السابق، ص 14.

ورغم ذلك حاول العديد من الفقهاء تحديد مفهوم للحصانة البرلمانية وقد عرفها الفقيه"Bruno Genevois " على أنها استفادة من استثناء للقانون العام، بينما ذهب الفقيه "Michel Cosnard" و"Xavier Philipe" على أنها التزام يعفى صاحبها من واجب أو التزام يلتزم الآخرون بفعله[1].

ويعرف البعض الحصانة البرلمانية على أنها مجموعة من القواعد الخاصة المقررة لتأمين استقلاليــة عن السلطات الأخرى ولتمكينــه من القيام بالوظائف الدستوريــة المخولــة لــه، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابعين له[2].

وقد عرف البعض الحصانة بأنها امتياز أقره المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، هذا الامتياز يعفيهم من عبء أو تكليف أو أي مساءلة قانونية تفرض على الأشخاص الموجودين على أرض الدولة أو يمنح الحق في عدم الخضوع للسلطات العامة في المسائل المرتبطة بأداء وظيفتهم ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[3] كما تعرف الحصانة البرلمانية بأنها مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم[4].

في حين اتجه البعض من الفقه على اقتصار تعريف الحصانة البرلمانية على المسائل الجنائية.

---

[1] زهية عيسى، المرجع نفسه، ص 14.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 48.

[3] محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 13.

[4] مراد محمد عمر، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، (دراسة وصفية تحليلية+ مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام بالجامعة الإسلامية بغزة، 2015، ص 4.

فقد عرفها ماجد راغب الحلو بأنها "عدم جواز اتخاذ لأي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أثناء انعقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على إذن البرلمان"[1].

فيما يرى محمود نجيب حسني بأن الحصانة البرلمانية "لا تعدو أن تكون إلا كمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة"[2].

فيما يرى البعض أن الحصانة البرلمانية هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء وبمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الحصانة البرلمانية على أنها ضمانة قانونية نص عليها الدستور، الغرض منها حماية أعضاء البرلمان وضمان استقلاليتهم، تجاه السلطة التنفيذية والأفراد، وجعلهم بمنأى عن المتابعات الجزائية التي قد تطالهم، نتيجة ما يبدونه من آراء وانتقادات عند قيامهم بمهامهم النيابية وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس وهذا في غير حالة التلبس.

الفرع الثاني: مبررات وجود الحصانة البرلمانية

تعد الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات التي تحول دون متابعة أو اتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان، فهي تمكن العضو من القيام بوظيفته دون خوف أو تردد، بحيث تعتبر صمام أمان لاستقلالية المجالس النيابية ومن ثم عضو البرلمان، من خلال تمكين أعضاء البرلمان من التعبير عن أرائهم وأفكارهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبتها، بعيدا عن أي تهديد سواء من قبل السلطة التنفيذية أو الأفراد لذلك فأن الحصانة البرلمانية تجد مبررات وجودها في:

---

[1] راغب ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 310.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، 1984، ص 147.

[3] زهية عيسى، المرجع لسابق، ص 16.

– تمكين عضو البرلمان من التعبير عن إرادة الشعب الذي اختاره ليمثله في البرلمان و أن يدافع عن حقوقه، و يقترح الأفكار التي من شأنها تحقيق مصالحه دون أن يخشى أيه مسؤولية سواء مدنية أم جنائية أثناء قيامه بذلك[1].

– إن الهدف من إقرار الحصانة البرلمانية هو حماية استقلالية عضو المجلس إزاء السلطة التنفيذية والحيلولة دون تعرضه لمؤثرات أو ضغوطات تعرقل عمله البرلماني[2].

– تعتبر الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية لحماية البرلماني من الكيد السياسي، وبث الثقة والشجاعة في نفس عضو البرلمان، حتى يستطيع مواجهة السلطة التنفيذية ويطالب بمحاسبة المسؤول عن مشاكل الشعب، لذلك لا يتصور أن يقوم عضو البرلمان بعمله على أكمل وجه لو وجد نفسه يمثل أمام القضاء كل يوم عن كل فكر أو رأي صدر عنه بسبب أداء وظيفته أو تمت متابعته على كل سب أو قذف يصدر عنه، فالأكيد أنه سيؤثر السكوت وبذلك ينعكس سلبا على أداء العمل البرلماني[3].

– تهدف الحصانة البرلمانية، تحقيق المصلحة العامة من خلال تمكين عضو البرلمان من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف أو تردد، واستقلال النائب وهو يمارس عمله النيابي يعد شرطا لنجاح النظام النيابي، لذلك تمنح الدساتير لأعضاء المجالس النيابية عدة ضمانات تجعلهم مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية فيحسنون القيام بمهمتهم على الوجه المنشود[4].

---

[1] إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 4، 2010، ص ص 68،69.

[2] Dominique Breillat, Gilles champagne, Daniel Thom ,Droit constitutionnel et institutions politiques , Annat Droit, 2005, p 115.

[3] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 17.

[4] علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 26.

إن هذه الضمانة لا يقصد بها النائب أو عضو البرلمان بشخصه، بل القصد منها المصلحة العامة، فهي مقررة في المقام الأول لمصلحة السلطة التشريعية بحيث تمنحها استقلالية وهيمنة ووقار يليق بمقامها وسيادتها بصرف النظر عن الأشخاص المشكلين لها[1].

وتستند هذه الحصانة إلى فكرة مصلحة الوظيفة أو الضرورة الوظيفية، والتي ترى ضرورة تمتع أعضاء البرلمان بحصانة دستورية، لتمكينهم من أداء مهامهم النيابية، في جو من الحرية والاطمئنان من الضغوطات أو التعسف، الذي قد يتعرضون له من قبل السلطة التنفيذية، ويعتبر الفقه هذه الحصانة من أهم ضمانات أداء الوظيفة[2].

الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

ولمعرفة العلاقة بين الحصانة البرلمانية وغيرها من الحصانات والتمييز بينها كان لا بد من معرفة المقصود من هذه الحصانات والتي منها الحصانة الدبلوماسية القضائية، الدستورية، الوظيفية.

أولا: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقلة تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة من هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح احتراما له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين الغير[3].

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي والدستوري في البحث عن سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانة، حيث حاول كل منهم تأسيس الحصانة الدبلوماسية التي تمنحها الدولة لبعض الأشخاص على نظرية معينة ومن هذه النظريات نظرية الامتداد الإقليمي ويقصد بها أن ممثل

---

[1] محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 341 .

[2] علي بن عبد لمحسن التويجري، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

[3] مراد محمد عمر، المرجع السابق، ص 33.

الدولة لا يخضع للاختصاص الإقليمي أي للنظم القانونية والقضائية للدولة المستقيلة على افتراض أن ممثل الدولة يعتبر وهو يمارس مهامه كأنه يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم الامتداد لإقامته في موطنه[1].

في حين يرى البعض أن أساس هذه الحصانة هي نظرية الصفة التمثيلية حيث تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات الدولية ذات طبيعة شخصية وترتبط بالأشخاص والملوك والأفراد[2] وتعني هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي إنما يمثل دولته في شخص رئيسها وما هو إلا وكيل عنه[3] في حين يرى البعض الآخر أن أساس الحصانة تستند إلى مقتضيات الوظيفة حيث أن الحصانة هنا مقررة للوظيفة ذاتها وليس لفائدة الممثل الشخصية والحصانة بهذا المعنى تنقضي بانتهاء هذه الوظيفة[4].

وتعد هذه النظرية حسب غالبية الفقه هي الأقرب لتبرير الحصانة من ناحية ولتحديد مداها من ناحية أخرى وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فينا عام 1924 حيث جاء أن أساس الحصانة الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية[5]. وتنظم الحصانة الدبلوماسية مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية أهمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 بالإضافة إلى ما تضمنه معظم القوانين الوطنية والداخلية من نصوص تتعلق بالحصانة الدبلوماسية وتنقسم الحصانة الدبلوماسية إلى نوعين:

أ- الحصانة الشخصية وتشمل الشقين الموضوعي والإجرائي.

ب- الحصانة القضائية وتشمل الحصانة القضائية المدنية والجزائية ومن أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ.

---

[1] ماريا زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010، ص 23 .

[2] ماريا زبيري، المرجع نفسه ، ص 21.

[3] زهية عيسى، الحصانات الدستورية، المرجع السابق، ص 25.

[4] ماريا زبيري، المرجع السابق، ص 25

[5] مراد محمد عمر، المرجع السابق، ص 34.

وتتميز الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية من حيث المصدر حيث تستمد الحصانة الدبلوماسية من الأعراف والاتفاقيات الدولية في حين أن الحصانة البرلمانية مستمدة من الدستور.

كما أن الحصانة الدبلوماسية أكثر اتساعا من الحصانة البرلمانية حيث أنها تمتد لتشمل العديد من الأشخاص في حين أن الحصانة البرلمانية تشمل إلا شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى أفراد أسرته.

ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة القضائية القواعد التي خص بها القانون في معرض الجرائم التي يرتكبونها بما يمثل خروجا عن القواعد العامة، وذلك لإحاطتهم بضمانات تجسد استقلالية القضاة أو أنها الحماية ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم[1].

إن مبدأ حصانة القضاة لم يشرع لنفع شخصي يحققه القاضي وإنما شرع لحمايتهم من أي تجاوزات قد تقوم بها السلطة التنفيذية أو من الشكاوى الكيدية والدعاوى التي يتقدم بها الأفراد بشكل كيدي ضد القضاة الذين قاموا بإصدار قرارات أو أحكام قد لا تنال رضاهم أو قبولهم[2].

وتنقسم حصانة القضاة إلى ثلاث أنواع:

[1] مراد محمد عمر، المرجع السابق، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص36.

أ- عدم مسؤولية القضاة عن الأحكام

التي يصدرونها بمناسبة عملهم وهذه الحصانة تشمل جميع أنواع الملاحقة المدنية والجزائية والتأديبية حيث أن القانون حدد طريق ومسار تصحيح أي خطأ أو خلل قد يقع فيه القاضي أثناء قيامه بواجبه الوظيفي وذلك عبر الطعن لدى المحاكم الأعلى درجة[1].

ب- حصانة إجرائية

وهي تتعلق بحماية القضاة من أية إجراءات جنائية قد تطالهم كالتوقيف والقبض والتفتيش إلا ما استثنى بنص القانون وهذه الضمانة ليست متعلقة بشخص القاضي وإنما بالوظيفة القضائية والمصلحة العامة التي تستدعى حمايتهم من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد[2].

ج- حصانة القضاة ضد العزل

تتعلق بعدم جواز فصل القاضي، ووقفه أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان[3].

وقد ظهرت حصانة القاضي ضد العزل أول مرة في فرنسا بموجب المرسوم الصادر في 1467/10/21 في عهد الرئيس الحادي عشر بغرض حماية ملكية القاضي للوظيفة فقد اعترف للقاضي بعد ثرائه للمنصب بحقه في الاحتفاظ به طيلة حياته وتوريثه لورثته بعد وفاته واختفى هذا النظام بعد ظهور نظام انتخاب القضاة ثم عاد في دستور 1791 وفي سنة 1807 صدر قرار يقضى بتعطيله، أما في بريطانيا فظهر أول مرة مقتضى قانون التسوية عام 1701 إذ لم يجز عزل القاضي إلا بموجب رسالة من البرلمان[4].

---

[1] مراد محمد عمر، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 33.

[4] فاتح يحياوي، المرجع نفسه، ص 33.

ومما سبق يمكن القول أن الحماية الممنوحة للقاضي لا يمكن أن تكون مثل الحصانة البرلمانية والتي تمنع متابعة عضو البرلمان قضائيا بسبب أرائه وكتاباته المتصلة بعمله، كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جنائية ضده بسبب أعمال توصف أنها جرائم في قانون العقوبات فهذه الحماية مكفولة للقاضي لا يمكن أن تمنع من مباشرة ضده الإجراءات العقابية في حال ارتكابه عمل مجرم قانونا كل ما في الأمر أن هناك إجراءات يستوجب التقيد بها وهو ما نصت عليها المواد 573 حتى 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي حال الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر فإن المسؤولية الجنائية تقع على من يباشر تلك الإجراءات تطبيقا للمادة 111 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع على أحدهما، أو يصدر أمر قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالة التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية"

ثالثا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

هي حصانة الملوك والرؤساء، وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس، وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية ديمقراطية أو استبدادية رئاسية أو برلمانية[1] تشمل هذه الحصانة المسؤولية السياسية والجزائية ويستثنى منها جريمة الخيانة العظمى والخرق الفاضح للقواعد والميادين الدستورية لكن تبقى هذه الحصانة مؤقتة بالنسبة لرئيس الدولة فإذا انتهت عهدته الرئاسية فإنه يحاسب عن الجرائم التي ارتكبها في فترة رئاسته كباقي الأشخاص العاديين ويستثنى منها ما كان متصلا مباشرة بوظائفه الرئاسية[2].

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص29.

[2] رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص 27

أما بالنسبة للأنظمة التي تبني النظام الملكي فلا مجال للحديث عن المحاسبة أو المتابعة إطلاقا فذات الملك مصونة ولا يمكن المساس بها إذ يسود في الأنظمة الملكية مبدأ حصانة الملك المطلقة والأبدية من إجراءات تحريك مسؤوليته السياسية والجزائية على حد سواء، إذ لا يجوز مساءلته بسبب ارتكابه لأخطاء في إدارة شؤون الحكم، كما لا تمتلك الجهات القضائية الجزائية حق متابعته مهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليه[1].

من هذا المنطلق فإن الحصانة البرلمانية تتشابه نوعا ما مع الحصانة الدستورية لكن مع الاعتراف أن هذه الأخيرة تبدو أكثر شمولا ويرجع ذلك إلى المركز القانوني والوزن السياسي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية.

رابعا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

يحتاج القاضي للفصل في المنازعات المعروضة عليه إلى من ينير له الطريق وغالبا ما يتحمل هذه المسؤولية المحامي، ولكي يؤدي المحامي مهنته على خير وجه ويساعد القاضي القيام بتحقيق العدالة لا بد أن يتمتع المحامي بضمانات تكفل له حريته واستقلاله دون خوف وهذه الضمانات الهدف منها رعاية المصالح العامة[2] إن حماية هيئات الدفاع ليست حماية موضوعية ولا شخصية، ولكنها حماية إجرائية تشمل في كثير من التشريعات حصانة مكتب المحامي ووثائقه بحماية الأسرار التي تحتويها، إلى حرية الرسائل والمكالمات، وحصانة الجلسات وجاءت كل هذه الحماية ليتسنى للمحامي ممارسة وظيفته على أكمل وجه لحسن سير العدالة[3]، وقد تبنت هذه الحصانة العديد من التشريعات الوطنية بما فيها المشرع الجزائري في إطار قانون المحاماة في المادة 91 الفقرة الرابعة منه حيث نصت " لا يمكن متابعة محامي في الجلسة لأفعاله وتصريحاته و محرراته في إطار المناقشة والمرافعة"[4]

---

[1] رفيق منصوري، المرجع نفسه، ص 27.

[2] حسين فريحة، حصانة المحامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص 83.

[3] زهية عيسى، الحصانات الدستورية، المرجع السابق، ص 34.

[4] قانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 08 يناير 1991، يتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 2، مؤرخة في 23 جمادى الثانية 1411 هـ الموافق لـ 9 يناير 1991، ص 38.

ويمكن القول أن الهدف الرئيسي من حصانة هيئات الدفاع هو الوصول إلى الحقيقة في سبيل إحقاق العدالة أما الحصانة البرلمانية فهي حماية لأعضاء البرلمان من الممارسات الكيدية التي قد تلحقهم لضمان ممارسة مهامهم بدون قيد أو مانع من أجل أداء وظيفتهم على أكمل وجه.

المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية

لقد ذهب غالبية الفقه إلى أن الحصانة البرلمانية نوعان: النوع الأول هي الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية وهي عبارة عن امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان حتى يستطيع مباشرة وظيفته السياسية على الوجه الأكمل أو أنها سبب قانوني خاص يشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة التي يقرره المشرع وذلك لمنع عقاب هذا العضو عن كل ما يبديه من قول أو رأي طالما أن كل ذلك يحصل في إطار حدود وظيفته البرلمانية[1] أما النوع الثاني فهي الحصانة ضد الإجراءات الجزائية وتعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات ضد أي نائب في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد أخذ الإذن من المجلس التابع له العضو وهي حصانة لا ترقى إلى أحد إعفاء العضو من المسؤولية أو العقاب عما يقترفه من جرائم

كما في الحالة السابقة وإنما فقط تأجيل إجراءات هذه المسؤولية وذلك العقاب في غير حالة التلبس[2].

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية

تنوعت تسميات هذا النوع من الحصانة فالبعض يسميها الحصانة الموضوعية والبعض يطلق عليها تسمية الحرية الفكرية والبعض الآخر يسميها عدم المسؤولية والتي يطلق عليها باللغة الفرنسية l'irresponsabilité وهذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان[3]فقد نص الدستور الجزائري صراحة على هذا النوع من الحصانة في المادة

---

(1) حامد مخلف أحمد حسين، خالد محمد عجاج، موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية(دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، ص 146.

(2) حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكردستاني، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ص 13.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، 2002، ص 232.

126 من دستور 2016 حيث جاء فيها ما يلي" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهامهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أيه دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسته مهامهم البرلمانية"[1] وبالتالي فإن الدستور الجزائري على غرار باقي دساتير الدول الأخرى أعطى لعضو البرلمان ضمانة هامة متمثلة في مبدأ عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يبدونه من الأفكار والآراء أثناء مباشرة مهامهم النيابية، وهو حق مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين.

هذه الحصانة لا يقصد بها النائب أو عضو البرلمان بشخصه بل القصد هو مصلحة المجتمع وإظهار هيبة البرلمان بوصفه هيئة لها استقلالها واعتبارها على أساس أن هذا البرلمان هو ممثل لجميع فئات الشعب وشرائح الأمة[2].

وتقوم الحصانة البرلمانية الموضوعية على قاعدة عدم مؤاخذة العضو عن ما تبادر منه من أقوال وأراء وأفكار صادرة منه إراديا أثناء تأدية مهامه النيابية سواء داخل البرلمان أو خارجه ولا تنعدم صفة الحصانة في العضو وإنما هي دائمة تلاحقه أثناء مدة النيابة أو انتهت بانتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة أو الاستقالة[3].

أولا: خصائص الحصانة الموضوعية

تتميز الحصانة البرلمانية الموضوعية بعدة خصائص ومميزات تتمثل في أن:

---

[1] المادة 126 من دستور 2016 المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية،(ج ج ر ج)، المؤرخة في 27 رجب عام 1714 الموافق ل 08 ديسمبر 1996، ص 23.

[2] سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 156.

[3] ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ص 3.

1- الحصانة الموضوعية مطلقة

لأنها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أراء وأفكار، أثناء ممارسة مهامه البرلمانية، أي كل ما له صلة بمهامه التمثيلية، وتمنح جميع المتابعات سواء كانت مدنية أو جزائية، فهي غير مقيدة بأي شرط ما عدا ممارسة المهام المحددة في النص الدستوري أو التشريعي[1].

2- الحصانة الموضوعية ذات طابع سياسي

لأنها تدور حول الآراء و الأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي، لذا فإن مضمونها في الغالب يتسم بالطابع السياسي، ولذا يطلق عليها الحصانة السياسية[2].

3-الحصانة الموضوعية دائمة وأبدية

لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وأراءه إلى الأبد وحتى بعد انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضو فيه، إذ يطلق عليها الحصانة الدائمة[3].

4- الحصانة البرلمانية متعلقة بالنظام العام

لأن الأعمال الصادرة عن عضو البرلمان لا يمكن لأي محكمة النظر فيها لأنها تعبر عن ممارسة السيادة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتبار الدعاوى المرفوعة أمام القضاء قبل رفع الحصانة باطلة لبطلان اجراءاتها، كما أنه من حق عضو البرلمان أن يتمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

---

[1] فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 16.

[2] أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005، ط 1، المركز العربي للنشر و التوزيع، 2018، ص 66.

[3] علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 29.

[4] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية

على غرار الحصانة الموضوعية فقد عرفت الحصانة الإجرائية العديد من التسميات فمنهم من يسميها الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ومنهم من يطلق عليها تسمية الحرمة الشخصية ويطلق عليها البعض الآخر الحصانة المؤقتة وتسمى في اللغة الفرنسية " l'inviolabilité " ويقصد بها الحصانة ضد الإجراءات الجزائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي أعضاء البرلمان في حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له[1].

أقرت هذا المبدأ الجمعية الفرنسية في جوان 1789 وأعلنت عن مبدأ عدم قابلية نواب الأمة للاعتداء عليهم، سواء بالتوقيف أو الحجز أو الحبس أو متابعتهم جزائيا[2].

فالحصانة الإجرائية ضمانة دستورية تتمثل في عدم انتزاع عضو البرلمان من مقعده أثناء الدورة العادية ولا يجوز ملاحقته جزائيا أو إداريا أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس باستثناء حالة التلبس بالجرم المشهود.

وتشهد الحصانة الإجرائية منع السلطة التنفيذية من اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعضاء البرلمان للتأثير عليهم إلا بعد إذن البرلمان، أو بعد انقضاء مدة تمتعهم بالحصانة[3].

---

(1) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 98 .

(2) رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون– تخصص قانون إداري معمق– كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015–2016، ص 121.

(3) يوسف كشكاش، الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 8، 2007، ص 39.

أولا: خصائص الحصانة الإجرائية

تتميز الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية بخصائص نلخصها في ما يلي:

1- أنها محددة المدة

فهي حصانة تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب ولا تنفى الجريمة ولا يمنع العقاب بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية دون موافقة البرلمان فهي حصانة وقتية[1].

2- متعلقة بالنظام العام

هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون من شأنه مخالفة هذه القاعدة وعليه فإن كل إجراء يرتكب مخالفة لهذه الحصانة يعتبر باطلا ما عدا في حالة التلبس، ويترتب على ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها[2].

3-عضو البرلمان لا يملك التنازل عن الحصانة

لأن الحصانة ليست مقررة للعضو بصفة الشخصية وإنما مقررة للعضو أو الجسد الوظيفي الذي ينتمي إليه[3]، إلا أن الملاحظ أن الدستور الجزائري خالف هذه القاعدة إذ يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية وهذا ما نصت عليه المادة 127 من الدستور الجزائري[4].

4- الحصانة الإجرائية تقتصر على الدعاوي الجنائية

فهي لا تمنع من اتخاذ أي إجراء مدني مهما كان نوعه فيمكن لأي فرد أن يرفع أي دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو البرلمان وأثناء دور الانعقاد دون إذن من المجلس

---

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيقها على مجلس الشورى السعودي، المرجع السابق، ص 22.

[4] المادة 127 من الدستور الجزائري "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه...".

ومن ذلك الدعاوى التي يطلب فيها المدعون تعويضهم عن جرائم ارتكبها أعضاء البرلمان وحكم بإدانتهم فيها، أو التي ترفع عليهم بصفتهم مسؤولين عن الحقوق المدنية[1].

الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية الموضوعية والبرلمانية الإجرائية

إن الحصانة الموضوعية تختلف عن الحصانة الإجرائية في أوجه عديدة منها:

* أن الحصانة الموضوعية تمنع أصلا المسؤوليتين الجنائية والمدنية عن كل ما يبديه عضو البرلمان من أقوال وأراء بمناسبة عمله البرلماني، في حين لا تنفى الحصانة الإجرائية الجريمة ولا تمنع العقاب أصلا بل تقف حيال اتخاذ تدابير وإجراءات ضد عضو البرلمان بدون إذن المجلس أثناء دورة الانعقاد وإذن رئيس المجلس في غير حالة الانعقاد أو حسب ما هو منصوص عليه في الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية[2].

* إن الهدف من الحصانة الموضوعية يكمن في ضمان حرية المناقشة وإبداء الرأي الصريح لأعضاء البرلمان في حين أن الهدف من الحصانة الإجرائية فيتمثل في عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة أو أثناء قيامه بمهامه ووفقا للأنظمة المطبقة في بلد عضو البرلمان[3].

* الحصانة الموضوعية حصانة دائمة ونهائية لا يصح مؤاخذة عضو البرلمان السابق عما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة زوال العضوية، أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي مؤقتة تزول بزوال صفة العضوية في البرلمان[4].

ونخلص في الأخير أن كل من الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية وإن اختلفتا في بعض النواحي إلا أنهما يتفقان كونهما من حقوق المجلس والوظيفة البرلمانية، لا لشخص العضو ذاته الذي لا يجوز له التنازل عنها.

---

(1) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 37.

(2) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 100.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 310، 313.

(4) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

اختلفت نظريات فقهاء القانون حول التكييف القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي والطبيعة القانونية لكل نوع منهما، فهل الحصانة الموضوعية تندرج ضمن أسباب الإباحة المقرورة في القانون الجنائي، أم أنها سبب شخصي يحول دون اتخاذ الإجراءات بحق لا عضو البرلمان، وهل إن إقرار هذا المبدأ الدستوري يجعل الأفعال والجرائم التي يقترفها العضو والمحظورة بموجب القانون الجنائي هي أفعال مشروعة، وهل الحصانة الموضوعية هي سبب من أسباب انتفاء المسؤولية القانونية الجنائية وتجعل المتمتع بها غير مخاطب بقواعد القانون الجنائي، وكذلك هل الحصانة الإجرائية هو قيد مؤقت على تحريك الدعوى الجنائية أم أنها امتياز وظيفي مقرر لصالح عضو البرلمان.

لذلك سوف نحاول استعراض نظريات فقهاء القانون الدستوري والجنائي حول الطبيعة القانونية لتكييف كلا من الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية بشكل مستقل ومنفصل وكذلك الانتقادات الموجهة لهذه النظريات.

المطلب الأول: نظريات التكييف القانوني للحصانة البرلمانية

تباينت النظريات حول التكييف القانوني للحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي ولذا كان لزاما التفصيل في هذه النظريات على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للحصانة الموضوعية

برزت عدة نظريات حول التكييف القانوني السليم لمبدأ الحصانة الموضوعية دافع عنها البعض وانتقدها البعض الآخر، وعلى الرغم من وجود هذه الاختلافات فإن ذلك لا ينفى الأساس الدستوري لوجود هذا المبدأ والعمل به حتى لو لم يتم النص عليه في الدستور أو القوانين الداخلية، نظرا لما استقر عليه العرف القانوني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

وقد ظهرت عدة نظريات لتكييف الحصانة الموضوعية وهي على النحو التالي:

أولا: الحصانة الموضوعية تنفى الأهلية القانونية.

يذهب فقهاء القانون الايطالي، ومنهم ما ستيني، ديلوجو ومورو، بأن الحصانة الموضوعية[1]، تخرج الشخص المتمتع بها من دائرة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية الجنائية، بحيث تضفى عليه صفة فاقد الأهلية من حيث عدم انطباق القاعدة الجنائية عليه في حالتي الصغر والجنون[2]، ويبرر ذلك أن العبرة من نظرية فقدان الأهلية ليس المحل الحقيقي الذي يقع عليه التقييم القانوني كالصغر والجنون وإنما بالنتيجة القانونية والواقعية المترتبة على تقييم المحل كسبب لانتقاء الأهلية[3] وهي عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على عضو البرلمان.

كما يبرر أنصار هذا الرأي بالقول، أن الحصانة كسبب لانتفاء الأهلية هي الحالات التي يقررها القانون لانعدام الأهلية، ويتم إقرارها لأسباب سياسية، في حين أن انعدام عناصر الإسناد المعنوي، كما في حالة الحقوق مرجعة أسباب طبيعية إذ بينهما أوجه خلاف أساسية، فالمجنون أو الصغير غير المميز، حين يرتكب جريمة تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من فقد أهليته، ويقدم للمحكمة فتقضي بعدم مسؤوليته مثلما هو منصوص عليه في المواد 47، 49 قانون العقوبات الجزائري[4].

وقد تحكم باتخاذ تدبير احترازي، أما عضو البرلمان فلا تتخذ التدابير الاحترازية ضده، وإذا ما قدم خطأ إلى المحكمة فلا تنظر في قيام مسؤوليته، وإنما تحكم بعدم جواز رفع الدعوى عليه.

---

(1) فاتح يحياوي: المرجع السابق، ص 36.

(2) أحمد عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 66.

(3) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 38.

(4) المادة 47 " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 بين المادة 21 " المادة 49 "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحمايةّ أو التهذيب" الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1960 ج، 49 مؤرخه في 16- 02- 2011.

كماّ أن عديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع، بعكس الشخص المتمتع بالحصانة البرلمانية، الذي يفترض فيه فهمها ومعرفتها، مما يجعل عديم الأهلية يخضع لإجراءات خاصة، بعكس الشخص المتمتع بالحصانة الذي لا يتخذ ضده أي إجراء فإذا قدمت شكوى ضد عضو البرلمان، فإن السلطات المختصة لا تستطيع إجراء التحقيق معه، وإذا ما أجرى وأحيل على المحكمة، فإن المحكمة ملزمة بحفظ الدعوى وعدم سماعها.

كما يرى البعض أن انعـدام الأهليـة، يعبر عن نقص وعجز في المركـز القانوني للفـرد، في حين أن الحصانة الموضوعية هي امتياز وحماية مقررة لعضو البرلمان بحكم المصلحة العامة[1].

وقد انتقد هذا الرأي، إذ أن عدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء والأقوال المعبر عنها، تكون دائمة في حين أن فاقد الأهلية بسبب مانع من موانع المسؤولية، المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري، في المواد 47، 48، 49، يمكن من إجراء تطبيق قانون العقوبات بسبب عارض مثل الجنون، والانتظار إلى غاية زوال هذا العارض إذا ارتكب الجريمة وهو في كامل صحته العقلية[2].

من جانب آخر فإن الاختلاف بين الاثنين هو من حيث المسؤولية المدنية فبينما يسأل فاقد الأهلية عن الأضرار التي تسبب بها ويلزم بتعويضها، فإن عضو البرلمان لا يسأل جزائيا ولا مدنيا عن الآراء أو الأقوال المعبر عنها[3].

ثانيا: الحصانة الموضوعية مانع من موانع العقاب

تنص مجمل الدساتير في العالم على حق الدولة في العقاب، إلى جانب حقها في التجريم، تمكينا لها من رد الاعتداءات التي تقع على سلامة أفرادها أيا كانت صفة الجاني إلا أنه ثمة أعذار قانونية، متى توافرت فإنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة رغم قيام الجريمة بأركانها الثلاثة ويطلق عليها موانع العقاب، وهدف المشرع من وراء ذلك مصلحة يراها جديرة

(1) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 39، نقلا عن رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص 34.

(2) فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

(3) المرجع نفسه، ص 47.

بالاعتبـار تسمو وتعلو على المصلحـة في العقـاب[1] وهذا الرأي هو السـائد في ايطاليا، حيث يتجه إلى تكييف الحصانة الموضوعية على أنها مانع من موانع العقاب كالدفاع الشرعي وغيره، فالجريمة التي يرتكبها عضو البرلمان بمناسبة عمله البرلماني تزول عنها صفة عدم المشروعية، فيصبح الفعل مشروعا بالنسبة لعضو البرلمان في حين يظل غير مشروع بالنسبة لباقي الأشخاص استنادا لقواعد القانون الجنائي.

وقد دعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بالقول بأن المشرع حين قرر الإعفاء من العقاب من خلال الحصانة فقد وازن بين مصلحتين المصلحة العامة التي تقتضى التمثيل الصحيح لعضو البرلمان وأن يكون في موقف الند مع السلطة التنفيذية وبين المصلحة الشخصية للمتضرر ممن وقعت عليه الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان كالسب أو القذف ومن الأولى تقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[2].

وقد انتقد هذا الرأي واعتبر غير مقبول، ذلك أن موانع العقاب تعني أن الجريمة تخضع لقانون العقوبات، واستكملت جميع أركانها ولكن وجود المانع حال دون توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهذا ما لا يتوفر في حالة الحصانة الموضوعية، لأن الأقوال والآراء التي يدلي بها عضو البرلمان بمناسبة أداء مهامه البرلمانية، تنفي عنه صفة عدم المشروعية وبالتالي فهي لا تشكل جريمة ولا ينطبق عنها قانون العقوبات أصلا[3].

ثالثا: الحصانة الموضوعية سبب من أسباب الإباحة

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الحصانة الموضوعية ما هي إلا أحد أسباب الإباحة التي تحول دون محاسبة النائب أمام القضاء وهذه الإباحة مقررة بنص الدستور[4]، ذلك أن الرأي

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 448.

(2) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول ط3، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 254.

(3) علي بن عبد المحسن التويجرى، المرجع السابق، ص 33.

(4) المادة 126 من الدستور" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم "

الذي أبداه عضو البرلمان أثناء تأديته لوظيفته البرلمانية توافرت فيه العناصر اللازمة لانطباق الوصف الجرمي، إلا أن تقرير الحصانة كحق لأعضاء المجالس البرلمانية أزال عن الفعل صفته الجرمية وجعل منه فعلا مباحا[1]، وبما أن أسباب الإباحة تنزع عن الفعل صفة الجرعة وتحول دون مسائلة عضو البرلمان جنائيا أو مدنيا سواء خلال فترة العضوية أو بعد انتهائها[2].

ويؤيد هذا الرأي إبراهيم كامل الشوابكة بالقول أن عضو البرلمان حينما يمارس حقا من حقوقه في إبداء الرأي والتصويت ضمن حدود وضوابط فلا يعقل أن يتعرض للمسؤولية الجزائية أو المدنية، فاستعمال الحقوق المقررة قانونا تعد سببا من أسباب الإباحة تزيل عن الفعل صفة الجرمية بشرط أن تستخدم هذه الحقوق ضمن حدود وضوابط ودون إساءة أو تعد[3].

وانتقد هذا الرأي باعتبار أنه إذ نظرنا إلى الفعل الذي قام به عضو البرلمان بصورة مجردة فهو يشكل جريمة، وبالتالي فهو يختلف عن أسباب الإباحة التي تنزع صفة التجريم عن الفعل فهو أمر مشروع من الأساس[4].

رابعا: الحصانة الموضوعية سبب شخص بحت يمنع العقاب.

هناك من يرى أن الحصانة الموضوعية تكيف على أنها سبب شخصي، يحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، بمعنى أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة لا تسري عليهم أحكام قانون العقوبات، مما يجعلهم بمنأى عن الخضوع له ماداموا متمتعين بصفة عضو البرلمان، مع بقائهم خاضعين لخطاب المشرع[5].

ولهذا يشرط للتمتع بالحصانة أن تتوفر في الشخص صفة العضوية، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فإن كانت قد زالت عنه هذه الصفة في ذلك الوقت، فإنه لا يتمتع بالحصانة التي نحن بصددها، وعلى العكس لا يؤثر في هذه الحصانة زوال صفة العضوية بعد

---

[1] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 133.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 255.

[3] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 133.

[4] مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 41.

[5] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 44.

ارتكاب الفعل، بمعنى أنه لا تجوز محاكمة شخص عن قول أو رأي يشكل جريمة جنائية صدر في وقت كان يتمتع فيه بالحصانة[1].

لكن هذا الرأي انتقد على أساس أن الحصانة لم تمنح لأشخاص أعضاء البرلمان، وإنما منحت للمراكز التي يشغلونها أو لمقتضيات الوظيفة البرلمانية، وعليه فإنها حصانة وظيفية لا حصانة شخصية.

ويبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم، بأنه في حالة زوال الصفة البرلمانية والحصانة المقررة لعضو البرلمان ثم صدر عنه آراء وأقوال تشكل جريمة قذف أو سب فإنه يخضع لكامل المسؤولية المدنية والجزائية[2].

وعلى العكس من ذلك لا يمكن متابعة شخص، عن قول هو مجرم قانونا صدر عنه أثناء أداء مهامه البرلمانية وأثناء عهدته، بعد زوال عضويته كون الحصانة الموضوعية هي حصانة دائمة وأبدية[3].

كما يذهب هذا الاتجاه في نقده هذا الرأي بالقول أن حصر الحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي أي العقاب، يعني بمفهوم المخالفة إمكانية خضوع عضو البرلمان لإجراءات جزائية، مثل إجراءات التحري والتحقيق وانتهاء المحاكمة، لكن دون تسليط عليه العقاب[4].

بينما واقع الأمر أن معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري، ينص على عدم إمكانية متابعة عضو البرلمان أو توقيفه، وحظر كل الدعاوي الجنائية أو المدنية، وعدم مباشرتها بسبب الآراء التي أدلى بها أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته والمرتبط بوظيفته البرلمانية.

وخلاصة القول فقد تعددت الآراء التي كيفت الحصانة الموضوعية واختلفت في ذلك ورغم هذا الاختلاف إلا أن معظمها تعرض للنقد إن لم يكن جميعها، وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول أن الفقه لم يستقر على رأي واحد محددا في تكييف الحصانة الموضوعية الذي

---

[1] مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 41.

[2] مشعل محمد العازمي، المرجع نفسه، ص 38.

[3] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 45.

[4] المرجع نفسه، ص 45.

يفتقر إلى بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، ذلك أن كل نوع ينتمي إلى نوع خاص من النظام القانوني[1].

إن التكييف الأقرب إلى الصواب بشأن الحصانة الموضوعية أنها امتياز دستوري وظيفي، مقرر لصالح عضو البركان بصفته الوظيفية لا الشخصية، بهدف تمكينه من القيام بوظيفته على أكمل وجه، تحقيقا للمصلحة العامة من خلال إعطاء عضو البرلمان كافة الضمانات كممارسة صلاحياته بالرقابة والتشريع، وذلك بكل حرية واستقلالية دون خضوعه لأي تأثيرات أو ضغوط، وبالتالي فإن ما يصدر عنه من أقوال أو أراد لا يشكل جريمة أصلا لانعدام الركن الشرعي فيها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة الإجرائية

خلافا للحصانة الموضوعية التي تبحث عن الفعل الذي ارتكب عضو البرلمان من حيث المشروعية من عدمه، فإن الأمر يبدو أكثر وضوحا وأقل تعقيدا بالنسبة للحصانة الإجرائية حيث يتعلق بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها.

في حال ارتكاب عضو البرلمان جريمة لا تتعلق بأداء وظيفته ولا بمناسبة واجباته المهنية، إذ تعتبر الجريمة المرتكبة جريمة محصنة مكتملة الأركان ومستقلة عن العمل البرلماني الوظيفي الذي يؤديه العضو.

وبالتالي فقد انقسم الفقه بشأن التكييف القانوني للحصانة الإجرائية إلى عدة نظريات:

أولا: الحصانة الاجرائية قاعدة إجرائية مؤقتة

تمنح الحصانة البرلمانية من خلال الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان توضيحا لإعفاء تطبيق القواعد القانونية الإجرائية[2]، حيث تقوم الحصانة الإجرائية بالحماية المؤقتة لعضو البرلمان من المتابعات المتخذة ضده بسبب الجرائم المرتكبة خارج ممارسة العهدة البرلمانية

[1] علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 33.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 135.

ومنه فإن الحصانة الإجرائية ما هي إلا قاعدة إجرائية مؤقتة مضمونها وجوب طلب الإذن[1] من البرلمان قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان، فهي لا تعني إعفاءه من المسائلة أو عدم المسؤولية عن الجرم المرتكب أو حصانته، ولكنها تتضمن عدم مباشرة الإجراءات الجزائية الماسة بحرية النائب أو بشخصه أو بحرية مسكنه[2]حتى الحصول على إذن من المجلس أثناء دورة الانعقاد، وإذن من رئيس المجلس في غير حالة الانعقاد، حسب ما هو منصوص عليه في الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية والغاية من ذلك هو عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة أو أثناء قيامه بمهامه[3]، وفي حالة الحصول على الإذن واستكمال إجراءات رفع الحصانة عن عضو البرلمان فإن النيابة العامة تسترد صلاحياتها كاملة في اتخاذ الإجراءات[4] التي تراها مناسبة لسير التحقيق والتصرف على ضوء ما تسفره التحقيقات سواء بالإحالة أو الحفظ إذا توافرت أسبابه الواردة في نص القانون.

ثانيا: الحصانة الإجرائية امتياز وظيفي مقرر للمصلحة العامة

يرى أنصار هذا الرأي أن الحصانة الإجرائية قد شرعت ضمانا لتحقيق حرية وحماية استقلالية أعضاء البرلمان في مباشرة الوظيفة البرلمانية المتعلقة بالرقابة والتشريع، وبالتالي تمكينهم من التعبير عن آراءهم وانتقاداتهم التي يمكن أن تحرج أشخاص في السلطة التنفيذية أو تقف ضد بعض مشاريع القوانين أو المصالح الخاصة، أو أي جهة كانت أو أي حزب سياسي مما يمكن أن يكيد لهم وبالتالي فالحصانة هو حماية عضو البرلمان من الكيد السياسي وذلك من خلال الإجراءات الواجب اتخاذها والمنصوص عليها في الدستور قبل الشروع في المتابعة أو الاعتقال[5]، وقد وصف البعض هذا المعنى أو التكيف بأنه امتياز دستوري، أو

---

[1] الإذن إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ضد شخص معين ينتسب إليها ومن هنا كان تحديد شخص المتهم ببيان جوهري في الإذن" زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 370.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة، 2017، ص 181.

[3] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 100.

[4] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 377.

[5] بركات محمد، المرجع السابق، ص 345.

سبب قانوني شرعه الدستور لعضو البرلمان، ضمانا لأداء وظيفته النيابية، دون أن يخرج ذلك عضو البرلمان عن سلطة القانون أو أن تحفظ الدعوى بالنسبة له[1].

ثالثا: الحصانة الاجرائية عقبة إجرائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحصانة الإجرائية هي عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى الجنائية أو هي مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى الجنائية، وطبقا لما سبق فإنه لا يجوز القول أن الشكوى أو الطلب أو الإذن شرط عقاب، ولا يجوز وصفه بأنه عنصر أو ركن في الجريمة فجميع أركان الجريمة متوفرة على الرغم من عدم تقديم الشكوى والعقوبة مستحقة أيضا ولكن السبيل إلى توقيعها قد أغلق نتيجة لوجود عقبة إجرائية عارضة[2] وحسب رأي هؤلاء فإن الحصانة الإجرائية تقتصر على تأخير هذه الإجراءات وليس منعها وهذا حتى يصدر إذن من المجلس أو رئيسه.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الحصانة البرلمانية

إذا كانت الحصانة البرلمانية تعد ضمانة دستورية أساسية في النظام النيابي فإنها مع ذلك تبقى محل نقد، وما يشهد على ذلك المناقشات القائمة حول مدى استمرارية هذا الامتياز الدستوري لصالح السلطة التشريعية والذي يخالف النظام القانوني العادي وقد تعرض مفهوم الحصانة وخصوصا الحصانة البرلمانية للعديد من الانتقادات الفقهية على غرار "p Duez " و"J. Barthelemy " الذي اعتبرها أحد عيوب النظام القديم وكسب غير محتمل للاعقاب[3]، ذلك أن الحصانة بصورها المتعددة تنشئ نظاما خاصا يخضع له المتمتع بها وهذا النظام يختلف عن النظام الذي يخضع له المواطن العادي مما يطرح لدى البعض مسألة تعارض نظام الحصانة البرلمانية مع مبادئ دولة القانون من ناحيتين أولهما أن مبدأ حصانة عضو البرلمان يشكل انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون الفرع (الأول) والثاني أن الحصانة تشكل خرقا لمبدأ سيادة القانون (الفرع الثاني).

---

(1) مراد محمد عمر، المرجع السابق، ص 49.

(2) مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 44.

(3) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الأول: عدم دستورية الحصانة البرلمانية

قد يتساءل البعض هل الحصانة البرلمانية تمثل إخلالا لمبدأ المساواة بين الأفراد حيث يرى البعض، أن مبدأ الحصانة البرلمانية المقرر بموجب النصوص الواردة في الدساتير والقوانين العادية، يخالف مبدأ عالمي ودستوري هام وهو مبدأ مساواة جميع الناس أمام القانون.

فهي مانع إجرائي[1] ومنه يمكن القول أن الحصانة الإجرائية ما هي إلا مانع مؤقت وقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، تخضع للمادة 127 من الدستور والتي تنص على وجوب الحصول على إذن من الجهة المختصة، قبل التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء البرلمان، بحيث يشكل الإذن بالمتابعة الصادر من الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان القاعدة الضرورية والقانونية لكل متابعة موجهة ضد عضو البرلمان، فتحريك الدعوى العمومية باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل الحصول على الإذن يكون باطلا ولو رضي به العضو[2]ويقدم الإذن من ذي صفة في تحريك الدعوى العمومية وإذا أعطي الإذن صار شأن العضو شأن أي شخص عادي فيجوز أن تتخذ ضده جميع الإجراءات، بما في ذلك القبض عليه وتفتيش مسكنه وإقامة الدعوى عليه.

ويترتب على مخالفة قواعد الحصانة بطلان الإجراء الذي يتخذ ضد عضو البرلمان وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، فيجوز الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة ويتعين على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[3].

أولا: مفهوم مبدأ المساواة

مبدأ المساواة مبدأ أساسي في كل تنظيم ديمقراطي يقضى أن جميع الأفراد متساوين في الحقوق والحريات، ويعنى هذا المبدأ خضوع جميع الأفراد للقانون دون تمييز أو تفرقة بسبب لون أو جنس أو دين أو وظيفة ويشمل هذا المفهوم الخضوع لجميع التشريعات والقوانين على

---

[1] كريم يوسف كشكاش، المرجع السابق، ص 38.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 53.

[3] فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 140.

اختلاف مصادرها وغاياتها كالمساواة في الحقوق المدنية والواجبات والمساواة في المعاملة أمام القضاء[1]ولا يعني ذلك أن المساواة هنا هي المساواة المطلقة بين الجميع دون استثناء وعليه فالمساواة بالمفهوم التقليدي تجعل من الحصانة البرلمانية خرقا وإخلالا جوهريا ومباشر للمبدأ، غير أن المفهوم الحديث لمبدأ المساواة لا يأخذ بالمساواة المطلقة وإنما بالمساواة النسبية[2]، وقد أثبت الواقع العلمي أنه من الصعب تطبيق مبدأ المساواة بصورة مطلقة وبهذا فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، ولا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة[3]، وعليه فإن آليات تجسيد المساواة في الواقع تختلف من موضوع لآخر وتطبيقها بشكل مطلق يؤدي إلى إهدار وخرق المبدأ في حد ذاته إذا ما تمت معاملة الأشخاص الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة، معاملة متساوية أو تم التعامل معهم بطريقة مختلفة.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة

من أهم القيم الواردة في مختلف الدساتير رغم الاختلاف في طبيعة أنظمتها السياسية المبدأ الدستوري الهام "مساواة الجميع أمام القانون" ولا يعد هذا المبدأ وليد القوانين الوضعية بل هو من أسس المبادئ التي يقوم عليه الدين الإسلامي الحنيف، حيث أقرت تعاليم الدين الإسلامي بنصوص صريحة مبدأ المساواة حيث يقول الله تعالى: "يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّ خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ"[4]وفي حديث نبوي شريف "الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى" وقد حرصت معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بخصوص حقوق الإنسان، على التأكيد على هذا المبدأ، حيث تم النص على هذا المبدأ في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]

---

[1] مراد محمد عمر، المرجع السابق، ص 50.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 154.

[3] عيسى زهية، الحصانات الدستورية، المرجع السابق، ص 45.

[4] سورة الحجرات، الآية 13.

[5] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"

وكذا في نص المادة السابعة من ذات الإعلان " أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون....."[1]

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية والمدنية والثقافية لسنة 1966 النص على هذا المبدأ في أكثر من 20 موضعا بصيغ وعبارات مختلفة.

نصت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة[2]على مبدأ المساواة أمام القانون وقد ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 بالمفهوم المادي في مادته29 حيث نصت "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وبالمفهوم الشكلي في المادة 31 إذ نصت على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[3].

ونشير إلى أن دستور 1976 هو الدستور الوحيد الذي نص صراحة على أن المساواة تبقى قائمة مهما كانت الحرفة التي يتقلدها الشخص، ولعل إدراج المؤسس الدستوري لمصطلح

---

[1] وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org/universal declaration human– right/index .

[2] المادة 12 من دستور 10 سبتمبر 1960 نصت "كل المواطنين من الجنسين "هم نفس الحقوق ونفس الواجبات"
المادة 39 من الأمر رقم 76– 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 02/94 ذو الحجة 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، ص 1301، نصت " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".
المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 89– 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج و ج ج، العدد 9، المؤرخة في 23 رجب 1409 هـ، الموافق لأول مارس 1989، ص 238، نصت " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي"

[3] دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96– 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر ج ج، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص 11.

حرفة وليس وظيفة هدفه ولو بطريقة غير مباشرة استبعاد مفهوم هذه المادة والأشخاص الممارسين للوظائف الدستورية بموجب هذا الدستور[1].

ونص أيضا كل من دستور الجمهورية التونسية لغرة جوان 1959[2]، على المبدأ نفسه أي المساواة أمام القانون في الفصل السادس منه " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون" كما أبقى الدستور المغربي لعام 2011 على ما نص عليه في الفصل الخامس من دستور المملكة المغربية لسنة 1996[3]"جميع المغاربة سواء أمام القانون لكن بصياغة جديدة إذ أصبح ينص الفصل السادس لدستور المملكة لـ 2011: "القانون هو أسمى تعبير على إرادة الأمة والجميع أشخاص ذاتيين أو اعتبارين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له"[4]، كما نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لـ 4 أكتوبر 1958 على المبدأ نفسه: "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية غير قابلة للتجزئة تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات وتنظيمها "لا مركزي" وأكدت المادة بموجب فقرتها المصانة بموجب تعديل 2008 على ضمان القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية.

ثالثا: مدى مخالفة الحصانة لمبدأ المساواة

يرى جانب من الفقه أن الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي التي تعد امتياز استثنائي يتمتع به أعضاء البرلمان يعد اعتداءا صارخا على مبدأ المساواة باعتبار أنها تعطى لأعضاء البرلمان امتياز عن سائر الأفراد العاديين في حين أن هناك من يشتغل

---

[1] زهية عيسى، المرجع السابق، ص 40.

[2] قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 هـ في أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية وإصداره الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30بتاريخ غزة جوان 1959، ص 746.

[3] ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 جمادى الأولى 1417 هـ 07 أكتوبر 1996 جمادى الأول 1417 (10 أكتوبر 1996)

[4] ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 هـ (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر المؤرخة في 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3602.

بالمسائل العامة وله تأثير هام قد يكون أكثر حساسية من عمل عضو البرلمان وبالرغم من ذلك لا يتمتع بالحصانة المقررة لعضو البرلمان.

وكذلك فإنه يوجد في بعض الأنظمة مجالس نيابية أخرى كمجالس المديريات مثلا وليس لأعضائها أن يتمتعوا بهذا المبدأ[1].

وقد رد المؤيدون لمبدأ الحصانة البرلمانية على أن تطبيق مبدأ المساواة يجب أن يكون بين أفراد متساوين في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية متشابهة، كالمساواة بين أعضاء البرلمان فيما بينهم، أما فكرة معاملة جميع الأشخاص الذي يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية هو الذي يشكل إخلالا بمبدأ المساواة[2]، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على فكرة المراكز القانونية في قراره المؤرخ في 29 ديسمبر 1983 على أنه " فيما يخص القواعد المتعلقة بتحديد الضرائب على أصحاب الثروات الكبرى فإن المشرع قد أسس الزيادة في قيمة الضريبة على ضوابط موضوعية وعقلانية، وبالتالي فإن تلك الضريبة متوافقة مع قواعد ومبادئ ذات قيمة دستورية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار صفة المواطنين المشاركين في الضريبة.

وقد سار المجلس الدستوري على نفس النهج فقد أكد على ضرورة احترام المشرع لمبدأ المساواة طبقا للدستور، من خلال الرأي رقم 04- 98 الصادر في 131 يونيو 1988[3]، عند فحصه للمادة 5 الفقرة الأولى التي تمنح للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج تعويضة شهرية أساسية تعادل أجر رئيس البعثة الدبلوماسية، فقد أقر بعدم دستوريتها، لأنها أنشأت وضعيتين مختلفتين لمراكز متماثلة، إذ أحدثت أوضاعا متباينة بين البرلمانيين التي تقوم على معايير غير موضوعية وغير عقلانية، وبالتالي فإنها أخلت بمبدأ المساواة المكرس بموجب المادة 29 من الدستور.

وقد برر مؤيدو هذا الرأي أن الدور الذي يقوم به أعضاء البرلمان، والذي يتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة ورقابة الحكومة رقابة جادة وفاعلة، وكذلك الأخطار الذين يتعرضون

---

[1] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 154.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] المجلس الدستوري رقم 04- 98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق لـ 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 14، 12 ،11، 7، 15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج ج، العدد 43.

لها قد تعوقهم عن أداء هذا الدور، الذي يقتضي وجود هذه الميزة الاستثنائية الممنوحة لهم بخلاف العامة الذين يحملون مثلهم مثل هذه المسؤوليات الجسام ولا يواجهون عناء المخاطر والمضايقات، التي يتعرض لها أعضاء البرلمان، وبالتالي فإن عدم المساواة في هذه الحالة مقررة لمصلحة النائب[1].

الفرع الثاني: منع العقاب عن عضو البرلماني ومخالفة مبدأ عمومية العقوبة

يرى البعض أن الحصانة البرلمانية هي خرق للقانون العام، من خلال حمايتها لعضو البرلمان و إعفائه من العقوبة، نتيجة الأفعال التي يرتكبها وبعد هذا بمثابة خرق لمبدأ المساواة الذي يتفرع عنه مبدأ المساواة في العقوبة.

أولا: مفهوم مبدأ المساواة في العقاب

تعتبر العقوبة الجنائية إجراء قانوني محدد ينطوي على ايلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية على كل من ارتكب فعلا يعده القانون جريمة[2]، وقد قرر الفقه الجنائي أن للعقوبة عدة خصائص تتمثل في شرعية العقوبة، قضائية العقوبة، شخصية العقوبة، المساواة في العقوبة[3]، فلابد من توافر هذه الخصائص جميعها في كل العقوبات المقررة في القوانين الداخلية، لكي تحقق معايير العدالة الجنائية.

ويعتبر مبدأ المساواة في العقوبة أحد أهم هذه المبادئ، ويقصد به وضع الناس جميعا أمام القانون على قدم سواء، إذا ما ارتكبوا جريمة وإخضاع كل منهم لذات النص الذي يعاقب عليها[4]، بمعنى أن تكوين العقوبة عامة أي مقررة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون.

من جانب آخر لا ينبغي أن يحمل مبدأ المساواة أكثر من هذا المعنى فليس المراد به توقيع ذات العقوبة على كل من يرتكب ذات الجريمة، ولا على المساهمين فيها من نفس النوع

---

[1] مراد محمد عمر ، المرجع السابق ص 52.

[2] محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديد للنشر 2000، ص 534.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص401.

[4] محمد عوض، المرجع السابق، ص 540.

والمقدار[1]، وإلا عُد ذلك إخلالا بمبدأ المساواة لا إعمالا لها ويرجع الأمر في ذلك إلى تباين الظروف والأحوال في كل واقعة، لذلك خول المشرع للقاضي سلطة تفريد العقاب حيث يعمل سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه وظروفه وملابسات ارتكاب الجريمة، ولا يتضمن تفريد العقوبة خروجا على مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين في مراكزهم القانونية، فالمساواة تتطلب الاختلاف في المعاملة مع المختلفين وعدم توحيدهـا إلا مع المتماثلين في المراكـز القانونية[2]، وبالتالي لا يعد خروجا على مبدأ المساواة في العقوبة مادامت العقوبة مقررة للجميع مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في العقوبة

يعتبر مبدأ المساواة في العقاب هو فرع وتطبيق لمبدأ دستوري هام، هو مبدأ مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات، حيث تنص المادة 158 من دستور 2016 على أن أساس القضاء الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء"[3]، كما أن أهم خاصية في القاعدة القانونية هي اتسامها بالعمومية والتجريد، مما يعني أن تقرر العقوبة بالنسبة للجميع الأفراد الذين يتواجدون في ذات المركز القانوني.

كما ترتبط العقوبة بمبدأين هامين هما شخصية المسؤولية الجنائية وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب، فبالنسبة للمبدأ الأول وهو شخصية المسؤولية الجنائية فإن العقوبة هي جزاء المسؤولية لا توقع إلا على من يعد قانونا مسؤولا على ارتكابها أما بالنسبة للمبدأ الثاني فإن شخصية العقوبة ترتبط بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار ضابط الضرورة والتناسب وفي هذا الشأن أقرت المحكمة الدستورية العليا بأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانونا مسؤولا عن ارتكابها، وما نجم عنها من ضرر[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 540.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، 244.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 401.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 239.

ثالثا: مدى مخالفة الحصانة البرلمانية لمبدأ عمومية العقوبة

انتقد العديد من الفقهاء الجنائي والدستوري مبدأ الحصانة البرلمانية من حيث أنه يمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد، بالقول أن الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والمتمثل في الإعفاء من العقاب عن بعض الجرائم، التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداء صارخا على مبدأ المساواة، لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديريات ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، فيما ذهب جانب آخر من الفقهاء لأن الحصانة البرلمانية ليست حصنا لحرية القول، وإنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب وغالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرما، وقد طالب أنصار هذا الاتجاه بالحد من نطاق الحصانة قدر المستطاع، وأن لا تقرر إلا لحالات الضرورة القصوى لأداء العمل حماية للنائب من تعسف بعض السلطات الأخرى وبالقدر الذي يعود على الأمة التي يمثلها[1].

إن الحصانة البرلمانية بشقها الإجرائي باتت تشكل غطاء لبعض أعضاء النواب الفاسدين وأصحاب المصالح الخاصة في ارتكاب ما يشاؤون من جرائم، استغلال النفوذ الوظيفي واختلاس الأموال العامة والجرائم الأخرى دون أن يكون هناك مساءلة حقيقية وسريعة من قبل السلطات نظرا لوجود المانع الإجرائي، والذي يشكل عائقا تؤدي إلى فقدان أهم صفات العدالة الجنائية وهي السرعة في الإجراءات، دون إخلال بحقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، حيث أن إجراءات رفع الحصانة تأخذ فترة طويلة تؤدي إلى عدم تحقيق غاية المشرع من العقاب الجنائي، وهو تحقيق الردع العام في المجتمع والردع الخاص للمجرم وكذلك إصلاحه وتهذيبه وإعادته إلى جادة الصواب.

وما يمكن استنتاجه أن الحصانة البرلمانية لا تعتبر استثناء لمبدأ المساواة أمام القانون، ولكن يمكن إيجاد مفهوم يوازن بين الحصانة ومبدأ المساواة أمام القانون حتى لا تصبح الحصانة تعدي على هذا المبدأ باعتبار أن كل من الحصانة والمساواة أمام القانون مبدأين دستورين هامين، لا يمكن استبعادهما من الأنظمة الدستورية بل هما أساسين ويقول: "حسام الدين محمد أحمد في هذا الشأن "أن صعوبة البحث في الحصانة البرلمانية تتمثل في

[1] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 161.

الاتجاه الغالب على أن الحصانة هي مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن ما يخفف من هذه الصعوبة أن نجد جوابا بخيارات، إما تأخذ بمبدأ المساواة بحذافيره أم تأخذ بمبدأ كفالة تمثيل النائب عن الشعب في حرية واقتدار حتى لو تعارض مع مبدأ المساواة".

إن الهدف من الحصانة البرلمانية هي حماية المؤسسة التشريعية وليس الشخص، فالحصانة البرلمانية وخاصة الإجرائية منها لا تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون كون مجرد رفعها عن البرلماني بمناسبة الحصول على الإذن من الهيئة التشريعية يرفع الحصانة عن الأفعال الخارجة عن الوظيفة تخضعهم مباشرة للقضاء لزوال المانع المؤقت للسير في الدعوى القضائية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للحصانة البرلمانية

يعد مبدأ الحصانة البرلمانية من أهم المبادئ التي تكفلها الدساتير لأعضاء البرلمان في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، دون خوف من تعرضهم لأي شكل من أشكال المسؤولية، من جراء هذا التغيير وتمنع أي جهة كانت من أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضدهم، وقد وجد هذا المبدأ من أجل بث الثقة والطمأنينة في نفوس أعضاء البرلمان، حتى يستطيعوا أن يواجهوا الحكومة بأخطائها ومحاسبتها عن تلك الأخطاء.

وضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من السلطة التنفيذية أو الأفراد جاء النص على هذه الحماية في أغلب دساتير العالم، غير أن هذه الحماية المكرسة بنصوص الدستور لا تعني أن يصبح أعضاء البرلمان مواطنين فوق القانون في حال ارتكابهم أفعال تعد جريمة في نظر القانون فهي لا تعفيهم من المسؤولية الجزائية.

الحصانة البرلمانية هي وسيلة قانونية مقررة لحفظ كيان المجلس وحمايته من الاعتداء وهي حق البرلمانيين بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة وليس بصفتهم الشخصية مما يتطلب بقائها في الحدود التي تضمن تحقيق أهدافها التي وجدت لأجلها[1].

فهذه الحصانة ليست مطلقة من أي قيد أو حد بل هناك ضوابط وآليات تحدد من نطاقها إذا ما تجاوز عضو البرلمان المتمتع بالحصانة النطاق والمجال المسموح به دستوريا، وعليه سنتناول في هذا الفصل (المبحث الأول) نطاق الحصانة البرلمانية، أما (المبحث الثاني) إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

[1]Ben Abou –Kirane fatiha droit parlementaire Algerien, office publication universitaire, , to; 01, Alger, 2009, p146

المبحث الأول: نطاق الحصانة البرلمانية

يقصد بنطاق الحصانة البرلمانية، بيان حدود هذا المبدأ، ويختلف نطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية، الإجرائية وذلك تبعا لاختلاف نوعي الحصانة، فالحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) تتعلق مباشرة عضو البرلمان لوظيفته، بينما تنحصر الحصانة الإجرائية في عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية إلا بعد موافقة المجلس التابع له العضو باستثناء حالة التلبس ولتوضيح ذلك قسمنا مبحثنا إلى مطلبين حيث سنتناول في (المطلب الأول) نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية، أما (المطلب الثاني) نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية.

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية

يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من خلال الأشخاص المشمولون بالحصانة البرلمانية الموضوعية (فرع أول) والنطاق المكاني الزماني للحصانة البرلمانية الموضوعية(فرع ثان)، كما يتحدد من خلال تحديد مضمون الحصانة البرلمانية الموضوعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحصانة الموضوعية

تعد الحصانة البرلمانية ميزة دستورية تخص وترتبط بشخص البرلماني، لا يمكن أن يستفيد منها غيره، لا عضو من أعضاء عائلته ولا مساعديه، ولا الشريك في الجريمة[1]. وهذا ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من الدستور في فقرتها الأولى، فهذه الضمانة تشمل أعضاء البرلمان بغرفتيه المعينين أو المنتخبين منهم، سواء الأعضاء السابقين الذين انتهت عهدتهم أو الأعضاء الممارسين الحاليين لمهامهم النيابية في إطار العهدة التي انتخبوا فيها، فهؤلاء الأعضاء المتمتعون بالحصانة البرلمانية الموضوعية تمنع عنهم أية مسؤولية جزائية في إطار ما صدر عنهم من أقوال وأراء وتصويت بمناسبة ممارستهم لمهامهم البرلمانية.

والسؤال الذي يطرح هل يمكن أن يمتد نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية لغير أعضاء البرلمان؟

[1]Michel Bert hod –Daniel Hochey, connaissance de l'assemblée le statut du député, France , septembre, 2002,p7.

الأصل أن الحصانة البرلمانية تختصر على أعضاء البرلمان فقط، دون غيرهم من الأشخاص الذين يحضرون الجلسات، كالصحفيين الذين ينقلون ما يدور في الجلسات من أقوال وآراء مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تستعين بهم اللجان في أداء مهامها، وكذا موظفي البرلمان.

إن نطاق الحماية في بعض الدول التي تتبع النظام أنجلوساكسوني ككندا وهولندا وسويسرا مثلا، يمتد إلى كل الأشخاص الذين يشاركون في المناقشات كالوزراء مثلا، في حين يشمل نطاق الحصانة الموضوعية في دول أخرى، كل شخص يشارك في الأشغال البرلمانية من موظفين ومحامين وشهود[1].

ويلاحظ أن نطاق الحصانة البرلمانية في جانبها الشخصي يتسع في الدول الانجلوساكسونية ويضيق في الدول التي حذت حذو التقاليد الفرنسية، الذي يقتصر نطاق الحصانة البرلمانية فيها على أعضاء البرلمان فقط، ومع ذلك فان القضاء الفرنسي يعترف للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة القانونية بحق الاستفادة من الحصانة الموضوعية على أساس القانون الصادر عام 1881 المتعلق بحرية التعبير[2].

وفي هذا الإطار حدد المشرع الفرنسي نطاق الحصانة البرلمانية الشخصي إلى الموظفين الذين يساهمون في نشر التقارير وكل ما يدور في الجلسات وهذا بموجب قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة والمعدل بالقانون رقم 2008- 1187 بتاريخ 14 نوفمبر 2008.[3]

ومن هنا فإنه يجوز للصحافيين أن ينقلوا بحسن نية وقائع الجلسات حتى ولو تضمنت سبا وقذفا وانتقاد الحكومة. وهذا سواء على القنوات أو الجرائد، ولا تكون هناك أية مسؤولية مدنية أو جزائية، ولكن شرط أن تنقل وقائع الجلسات البرلمانية والمداخلات كما هي دون زيادة[4].

---

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق. ص21.

[2] سعيد مقدم، المرجع السابق. ص103.

[3] فريد دبوشة، المرجع السابق. ص22.

[4] المرجع نفسه، ص22.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الأمر بالقول أن توسيع نطاق الحصانة البرلمانية إلى غير أعضاء البرلمان، كالصحفيين ليس ضروريا مادام دورهم يقتصر فقط على ترديد ما جاء في الجلسات دون إضافة ذلك[1]. وما يمكن ملاحظته أنه على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم نطاق الشخصي للحصانة البرلمانية خاصة عبر وسائل الإعلام، إلا أن المشرع الجزائري أغفل هذا الأمر ولم يتطرق لهذه الحالة إذ لا يوجد نصوص قانونية توضح هذا الأمر، فيبقى التكييف القانوني لإعادة بث الجلسات البرلمان أو كتاب وطبع تدخلات النواب دون أي أساس قانوني ينظمها[2].

الفرع الثاني: النطاق المكاني والزماني للحصانة البرلمانية الموضوعية

يتحدد النطاق الزماني في الفترة الزمنية التي يستفيد منها العضو من الحصانة البرلمانية الموضوعية (أولا) يتحدد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية في المكان الذي يمارس فيه عضو البرلمان وظيفته النيابية (ثانيا).

أولا: من حيث الزمان

تنص المادة 126 من الدستور الجزائري "أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية...".

ومن خلال نص المادة 126 فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية تشمل أعضاء البرلمان سواء كانوا معينين أو منتخبين، بحيث لا يمكن متابعتهم أو اتخاذ أي اجراء قضائي ضدهم بسبب رأي أو قول أو تصويت بمناسبة ممارستهم لمهامهم النيابية طيلة مدة عهدتهم، حتى وان

[1] زهية عيسى، المرجع السابق، ص144.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص23.

كان الفعل يشكل جريمة في مفهوم القانون الجنائي، إلا أنه لا يعتبر كذلك إذا صدر من عضو بسبب ممارسة المهام البرلمانية وذلك احتراما لمبدأ الحصانة البرلمانية[1].

لكن هناك من الفقه الجزائري من يرى أن صياغة المادة 126 من الدستور ليس فيها ما يفيد أن الحصانة مطلقة، وذلك من خلال عبارة "...مدة نيابتهم..." ذلك أن القواعد العامة المتعارف عليها أن النواب محصنون ليس مدة مهمتهم النيابية كما ورد في نص المادة 126 ولكن طيلة حياتهم، فلا يمكن أن تحرك ضدهم المسؤولية المدنية أو الجزائية عن الآراء أو الأفكار التي أبدوها عندما كانوا أعضاء من البرلمان بعد انتهاء مهمتهم[2].

اختلفت التشريعات حول تحديد بداية اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية، فهناك من التشريعات من نصت صراحة على بداية تمتع العضو بالعضوية والبعض الآخر لم يرد فيها النص على تحديد زمن ثبوت العضوية[3]، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول هذه المسألة.

- **اتجاه أول**

يرى أن عضو البرلمان يتمتع بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية عن الأقوال والآراء من تاريخ إعلان النتائج الانتخابات، أو تاريخ صدور قرار تعيينه دون انتظار حلف اليمين أو قرار الطعن في صحة عضويته[4].

- **اتجاه ثان**

يذهب إلى أن العضوية البرلمان تثبت للعضو عن طريق أداء اليمين الدستورية، وبفضلها يستطيع مزاولة مهامه كنائب عن البرلمان[5].

---

(1) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 64.

(2) نوال الصلح. مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر. باتنة، 2015-2016، ص ص 35. 36.

(3) محمد ناصر أبو غزالة،المرجع السابق، ص 168.

(4) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص24.

(5) المرجع نفسه، ص24.

وفي ظل عدم وضوح النصوص التشريعية حول بداية سريان الحصانة البرلمانية فقد اتجه غالبية الفقه إلى إقرار بداية سريان هذه الضمانة الدستورية من تاريخ الإعلان عن النتائج من طرف المجلس الدستوري أو من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء المعنيين من طرف رئيس الجمهورية.

وما يلاحظ أن نص المادة 126 من الدستور لم يحدد بداية سريان الحصانة الموضوعية ووقت اكتساب العضو للعضوية، كما أن المادة 119 من الدستور في فقرتها الأولى والثانية" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها (05) خمس سنوات، تحدد عهدة مجلس الأمة (06) سنوات" من خلال هذه المادة لم توضح بداية سريان العهدة، حتى يتمتع عضو البرلمان بالعضوية والحصانة البرلمانية.

وفي هذا الإطار ترى الأستاذة زهية عيسى أن العضوية في البرلمان تكون عن طريق توفر شروط وإجراءات ومنها صحة العضوية بطريقة قانونية وفقا لشروط موضوعية وإجرائية كما حددها قانون الانتخابات والتي تهدف إلى ضمان التمثيل الحقيقي والدستوري والقانوني للشع والجهة التي يخول لها صلاحية التحقق من صحة العضوية في أغلب الأنظمة هي المجالس الدستورية[1].

ويفصل في صحة العضوية المجلس الدستوري، بينما يفصل في عملية إثبات العضوية التي تكون من اختصاص البرلمان وحده عن طريق لجان إثبات العضوية والتي تنعقد في الجلسة الأولى من الدورة التشريعية هذا حسب ما تنص علية المادة 121 من الدستور[2].

والسؤال الذي يطرح: ما حكم التصرفات أو الكلام الصادر عن عضو البرلمان والذي يعد جريمة في نظر قانون العقوبات قبل أن تثبت عضويته؟

يرتكب الشخص أفعالا تعتبر مجرمة في قانون العقوبات ثم يكتسب هذا الشخص العضوية في البرلمان، فهنا إذا نظرنا إلى تاريخ ارتكاب الجريمة فتعتبر الحصانة البرلمانية غير

[1] زهية عيسى، المرجع السابق، ص116.

[2] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 64.

موجودة لعدم اكتساب العضوية أما إذا نظرنا إلى تاريخ سريان الحصانة واكتساب العضوية فتعتبر الأفعال المرتكبة محمية بالحصانة البرلمانية حتى ولو جاءت بعد ارتكاب الجريمة.

وقد انقسم الفقه في معالجة هذه الحالة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول

يرى أن الإجراءات الجنائية التي تكون قد اتخذت ضد عضو البرلمان قبل أن يصبح عضو في المجلس تعتبر صحيحة بغير الحاجة الى طلب الإذن من المجلس مادام أن مباشرة هذه الإجراءات ضد عضو البرلمان لم يكن قد أصبح عضو بعد وبالتالي تجري هذه الإجراءات دون استصدار إذن البرلمان[1].

الاتجاه الثاني

يرى أنه لابد من الاهتمام بزمن اكتساب العضوية التالي لارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فان نطاق الحصانة البرلمانية يطبق بأثر رجعي ليشمل كل الجرائم قبل اكتساب العضوية في البرلمان، فالعبرة بتوافر الصفة وقت مباشرة المتابعة بغض النظر عن وقت ارتكاب الجريمة[2].

في الجزائر لا توجد سوابق مماثلة تعطينا حلا لهذا الإشكالية، إلا من خلال بعض القرارات للمحكمة العليا التي عالجت هذه الحالة[3].

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

يتحدد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلى بأقواله وآرائه، فعضو البرلمان حر بأن يدلى بما يشاء من أقوال وأفكار، شرط أن تكون داخل المجلس أو إحدى لجانه، وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد

---

[1] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 292.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 29.

[3] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم484183، المؤرخ في 19 مارس 2008، قضية النيابة العامة، ضد (أم) مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2008.

بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله أو ما شابه ذلك من أماكن[1].

في فرنسا نجد أن المشرع لم يقصر النطاق المكاني للحصانة على ما يبديه العضو داخل البرلمان أو لجانه، وإنما ربطها بمباشرة العضو لأعمال وظيفته النيابية دون تحديد مكان معين[2]. وهو الأمر الذي سار علية التشريع المصري[3].

أما في الجزائر فان نص المادة 126 من الدستور فتتحدث عن المهام البرلمانية دون أن تحدد نطاق الحصانة البرلمانية إذا ما كان متعلق بما يصدر من العضو داخل قبة البرلمان أو خارجها فقد ربطها المؤسس الدستوري بالمهمة البرلمانية، فهي شاملة على كل ما يصدر عن العضو من أقوال سواء كانت داخل قاعة المناقشات أو إحدى اللجان التابعة للمجلس وحتى خارجها بشرط أن يكون ذلك التصريح متعلقا بالمهمة البرلمانية[4].

أ- استبعاد جرائم الجنايات والجنح المرتكبة داخل البرلمان من الحصانة الموضوعية:

تجمع أغلب التشريعات المقارنة على أن الجرائم والجنح المرتكبة داخل حرم البرلمان والتي لا علاقة لها بممارسة المهام البرلمانية، تخضع لقانون العقوبات سواء في فرنسا أو المملكة المتحدة[5].

في فرنسا في حالة ارتكاب جريمة داخل حرم المجلس يكلف مكتب المعني بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا وتشكل مثل هذه الأفعال في المملكة المتحدة انتهاك للامتياز البرلماني، وتكون في الغالب محل إجراء برلماني بسبب الاهانة واحتقار البرلمان، إضافة إلى المتابعات القضائية[6].

---

(1) ناجي شنوف، المرجع السابق، ص13.

(2) إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص72.

(3) محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص73.

(4) المرجع نفسه، ص73.

(5) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 250.

(6) أحمد بومدين، المرجع نفسه، ص 251.

أما الحصانة البرلمانية الموضوعية في مصر لا تغطي سوى جرائم القول أو الرأي في الحدود السابقة، أي أن ما عدا ذلك من جرائم فلا علاقة لهذه الحصانة بها، كما لو اعتدى العضو بالضرب أو الجرح على زميل له في البرلمان أو على أحد موظفي البرلمان، إذ لا يمكن أن يقال أنه يباشر عملا نيابيا، بل مثل هذه الأفعال تتنافى بطبيعتها مع العمل النيابي، إضافة إلى أن عضو البرلمان لا يتصرف في هذه الحالة بصفته عضو نيابيا، بل كأي فرد عادي أي أنه يتجرد مؤقتا بالنسبة لهذا الاعتداء من صفته النيابية.

إن اقتصار نطاق الحصانة الموضوعية على جرائم القول أو الرأي فقط، تخرج من نطاق هذه الحصانة الجرائم الأخرى ضد الأشخاص، كما لو اعتدى أحد أعضاء البرلمان بالضرب أو الجرح أو غيرها من أنواع الإيذاء والعنف على زميل له بالبرلمان وغيرهم من الأشخاص الذين يتواجدون بالبرلمان، يستوي في ذلك أن يكون شخصا عاديا أو برلمانيا أو وزيرا[1].

وتعرف الأعمال التي لا تشمل المهام البرلمانية بأنها تلك الأعمال التي لا يمكن ربطها بالمهام أو بالعهدة البرلمانية التي أشار إليها الدستور ويشمل مجال هذه الأعمال كل تصرف خارج عن ممارسة الوظيفة البرلمانية وبالتالي يكون منفصلا عنها، وكما يسرى عليها مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، وتصبح بذلك المتابعات القضائية ضد عضو البرلمان ممكنة[2]، فهناك بعض الأعمال لا تدخل ضمن الوظيفة البرلمانية ولكن مرتبطة بها، مثل التصريحات الصحفية، والآراء في التظاهرات الانتخابية والنشاط الحزبي، المشاركة في المناقشات العمومية، فهذه النشاطات في بعض الدول تشملها الحصانة البرلمانية الموضوعية لكن غالبية بلدان العالم تعتبرها غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية وبالتالي غير محمية بواسطة الحصانة البرلمانية[3].

في التشريعات المقارنة حاول القضاء المساهمة في إثراء ضمانة الحصانة الموضوعية إلى جانب اجتهادات المجالس الدستورية من خلال إعطاء مفهوم دقيق للمهام البرلمانية، فقد أوردت بعض المحاكم الأجنبية بموجب قرارات صادرة عنها توضيحات بخصوص الأعمال

---

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص79.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 253.

[3] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 134.

المنفصلة عن الوظيفة[1]. فقد قضت المحكمة الدستورية الايطالية أن الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغطي كل نشاط لنائب برلماني أو عضو مجلس الشيوخ ذلك أن مثل هذا التفسير ينجر عنه خطر تحويل هذه الضمانة الدستورية إلى امتياز شخصي[2].

الأمر الذي يستدعي استبعاد كل فعل مادي يقوم به عضو البرلمان كالاعتداء بالضرب أو القتل[3]، ولو تم أثناء ممارسة الوظيفة، إن عدم المسؤولية يقتصر على الأفكار والآراء باعتبارها استثناء من الأصل وهو مسؤولية كل إنسان عن أفعاله وأرائه[4] ، وسواء كان هذا الفعل واقع على الآخر في البرلمان، أم على عضو من أعضاء الوزارة أم على أي موظف عادي من موظفي البرلمان، وسواء حدث هذا الفعل أثناء حديث العضو في البرلمان أم في فترات الراحة بين الجلسات أو القاعات[5].

وقد كرس المؤسس الجزائري هذا المبدأ والرأي في المادة 126 في الفقرة الثانية عندما صرح أن الحصانة البرلمانية تتعلق بالجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ والعبارات الصادرة عن العضو والمعاقب عليها في قانون العقوبات[6].

ومنه نستخلص أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تشمل الأقوال والآراء التي يعبر عنها عضو البرلمان داخل البرلمان أثناء ممارسة الوظيفة البرلمانية.

كما أن هذه الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان أثناء ممارسته لوظيفته لا يقصد بها مجرد الخطب والأقوال التي يبديها العضو داخل مقر البرلمان بل تشمل كل ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته وتكون له صلة بالعمل النيابي[7].

---

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص43.

[3] المرجع نفسه، ص 34.

[4] ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 74.

[5] المرجع نفسه، ص74.

[6] محمد أقيس، المرجع السابق، ص74.

[7] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص34.

بما أن هذه الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان أثناء ممارسته لوظيفته لا يقصد بها مجرد الخطب والأقوال التي تصدر عن العضو داخل مقر البرلمان بل تشمل كل ما يتعلق الأمر بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته ويكون له صلة بالعمل النيابي[1].

فيشمل مثلا المناقشات أو المداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان والتقارير واقتراح مشروعات القوانين كذلك الأسئلة الشفوية والكتابية التي توجه إلى الوزراء والتحقيقات والاستجوابات[2]، كما تشمل أيضا كل ما يصدر عن عضو البرلمان من فعل ذا صلة مع مهمته البرلمانية سواء داخل المجلس أو خارجه[3]، وكل ما ينشر بأمر من غرفتي البرلمان[4].

فاصطلاح الأفكار والآراء لا يجسدان في الواقع سوى الأسلوب أو النهج العادي واليومي لأعضاء البرلمان[5]. ومن ثم يجب أن يفسر بشكل واسع وأشمل من ذلك بحيث يغطيان أنشطة الأعضاء البرلمان في كافة الأجهزة التي يشتمل عليها البرلمان وذلك دون النظر لطبيعة هذا الرأي، فهو يتمتع بهذه الضمانة ولو تضمن سبا أو دعوة لارتكاب جريمة أو تحبيذ لمثل هذه الأعمال أو الدعوة إلى الإضراب أو الثورة[6].

وبذلك فإنه يخرج من دائرة الحصانة البرلمانية كل الآراء والأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية، حتى وإن صدرت داخل مبنى البرلمان ومثال ذلك الرأي المدلى به لإحدى الجرائد الصحفية وكان يحمل في طياته سبا أو قذفا.

الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

تهدف الحصانة البرلمانية إلى ضمان حرية واستقلالية أعضاء البرلمان من خلال إعطاء عضو البرلمان مجال وحيز في التعبير والإدلاء الصريح عن آرائه وأفكاره التي قد تساعد في أداء مهمته ووظيفته البرلمانية.

---

(1) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 74.

(2) إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص75.

(3) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 74.

(4) Didier- Baumout liberté d'expression et irresponsabilité des députés. In caheir de recherche sur le droit fondamentaux N 02, presses universitaires de caen, 2003. P38.

(5) إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص75.

(6) المرجع نفسه، ص 75.

وهذا ما ذهب إليه "فدال" في كتابه الحقوق الدستورية في قوله "الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة"[1].

وقد وافقه الرأي "موريس هوريو" بقوله "أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، وفي بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى ولو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة"[2].

وبالتالي فغياب هذه الضمانة تجعل عضو البرلمان بحجم عن إبداء رأيه وأفكاره والتعبير عنها، مما ينعكس سلبا على إرادته ومواقفه داخل البرلمان بسبب الخوف من تبعات تصرفاته التي يمكن أن تعرضه للمتابعات وفقا لأحكام قانون العقوبات المنظم لجرائم السب والقذف، الأمر الذي يمنع عضو البرلمان من القيام بمهمته النيابية[3].

إن الهدف من إقرار الحصانة البرلمانية هو حماية الوظيفة البرلمانية، وهذه الحماية تقتصر على الآراء والأفكار والأقوال التي يبديها عضو البرلمان أثناء ممارسته وظيفته النيابية.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

يتحدد مجال ونطاق الحصانة الإجرائية في الأشخاص الذين تشملهم هذه الحصانة وهم أعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعنيين وهم المستفيدون فقط من الحماية التي تقررها الحصانة الإجرائية، فلا تمتد إلى غيرهم من أفراد العائلة والشركاء العضو في الجريمة المرتكبة حسب ما تنص عليه المادة 127 من الدستور.

كما يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في بداية سريان الحصانة الإجرائية ونهايتها (فرع أول) أما نطاق الحصانة الإجرائية من حيث موضوعها فيتحدد من خلال تحديد طبيعة الجرائم الشمولية بالحصانة الإجرائية وكذلك تحديد الإجراءات الخاصة بها.

---

[1] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 74.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 33.

[3] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص96.

الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان

أولا: من حيث الزمان

يقصد بنطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان، هو تحديد المدة أو الفترة الزمنية التي يظل فيها عضو البرلمان متمتعا بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية التي قد يتعرض بها بمناسبة ارتكابه لجرائم خارج إطار مهامه النيابية[1].

من خلال دراستنا السابقة يتبين أن الحصانة الإجرائية هي حصانة محددة المدة اذ تختلف عن الحصانة الإجرائية بمجرد نهاية العهدة البرلمانية أو إسقاط العضوية عن عضو البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 119 من الدستور[2] المعدل بالقانون رقم 16-01 ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات تحدد عهدة مجلس الأمة مدة 6 سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات[3].

ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة تحول دون إجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وقد تم تأكيد هذه المدة من خلال المادتين 84 و107 من القانون العضوي الانتخابات[4].

وتسري الحصانة البرلمانية الإجرائية في أغلب البلدان العربية منها الجزائر مدة العهدة التشريعية بغض النظر عن انعقاد البرلمان خلال دوراته أو خارج الدورات، وبالتالي فإن اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان يتطلب إذنا من المجلس خلال فترة الانعقاد أو إذن

---

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 72.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016، ص23.

[3] المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة " القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016. ص 21.

[4] المادة 107 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة 6 سنوات و يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبون كل ثلاثة (3) سنوات "نفس المرجع"، ص 21.

الرئيس خارج الدورات وهذا ما يمنع تدخل النيابة العامة من أجل متابعة عضو البرلمان إلا من خلال الحصول على ترخيص من المجلس التابع له العضو أو تنازل صريح من عضو البرلمان عن حصانته كما نص على ذلك المؤسس الدستوري الجزائري، الأمر الذي تتحول فيه الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى حصانة مطلقة، خاصة في ظل تجديد عضو البرلمان لفترات نيابية أخرى و هنا تطرح مسألة تقادم الدعوى العمومية حيث يختل التوازن بين حماية البرلمان لفترات وحماية المجتمع و تكريس مبدأ المساواة أمام القانون[1].

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس حماية العهدة الانتخابية بكاملها الأمر الذي يعطي لعضو البرلمان الحماية الكاملة طيلة العهدة، وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمغربي، كما أن عدم وجود نص صريح يحدد بدقة سريان الحصانة وانتهائها يثير العديد من الإشكالات خاصة في حالة تمديد الفترة التشريعية أو في حالة وقعت انتخابات والدورة التشريعية مفتوحة.

يلاحظ من النطاق الزمني للحصانة الإجرائية أنه حتى ولو كان الغرض من الحصانة ليس حماية عضو البرلمان شخصيا، بل حماية الوظيفة التي يمارسها، وبالتالي فبمجرد انتهاء العهدة البرلمانية تسترد النيابة العامة كامل سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، لكن تكريس الحماية الإجرائية طوال العهدة البرلمانية، يعني أنه لا مجال لتدخل النيابة العامة من أجل المتابعة القضائية ضد أعضاء البرلمان في حالة ارتكاب أفعال تعتبر جريمة وغير متصلة بالوظيفة البرلمانية، التي تتطلب إذنا من البرلمان أو تنازل صريح من العضو عن حصانته الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الأطراف المتضررة خاصة في حالة امتداد العهدة بإعادة انتخاب عضو البرلمان لعهدة جديدة أو لفترات متتالية.

ولتجنب هذه الإشكالات ينبغي للمؤسس الدستوري مواكبة التشريعات المقارنة من خلال حصر نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الدورة البرلمانية فقط. وذلك حفاظا على مبدأ المساواة أمام القانون.

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 74.

ثانيا: من حيث المكان

تطرح تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان إشكالات عديدة من خلال دراستنا لخصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية أنها حصانة تشمل شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى أشخاص آخرين ولا حتى عائلته أو الشريك في الجريمة، ولكن السؤال الذي يطرح: هل تمتد الحماية الإجرائية إلى مسكن عضو البرلمان؟

إن المتفق عليه في التشريعات المقارنة أن الحصانة الإجرائية تقتصر على المجلس ولجانه من حيث النطاق المكاني، لذلك أثير التساؤل حول ما إذا كان الحصانة الإجرائية تقتصر على شخص العضو أم أنها يجوز أن تمتد إلى مسكنه فلا يجوز تفتيشه استنادا إلى الحصانة.

جرت التقاليد في فرنسا على أن الحصانة البرلمانية تشمل مسكن عضو البرلمان، فلا يجوز تفتيش منازل الأعضاء إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو[1]، وهذا ما عارضه "Duguit" حيث يرى أن الحصانة البرلمانية مرتبطة بعضو البرلمان وليس بمنزله وفي هذا مخالفة لقاعدة دستورية وهي المساواة أمام القانون، وبالتالي من حق السلطة القضائية إصدار أمر بتفتيش منزل العضو، دون أي ترخيص من الهيئة التشريعية[2].

وقد أثارت مسألة مدى جواز امتداد نطاق الحصانة البرلمانية إلى سكن عضو البرلمان خلافا فقهيا في مصر مثلما حدث في فرنسا حيث انقسم إلى رأيين:

الرأي الأول

يؤكد ما سارت عليه التقاليد في فرنسا ويرى بأن الحصانة تمتد إلى سكن العضو فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له، فللسكن حرمة وحصانة، فضلا أن التفتيش ما هو إلا نوع من أنواع الإجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو فهو بذلك يكون غير جائز[3].

---

[1] إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 85.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

[3] إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص85.

الرأي الثاني

وهو عكس الرأي الأول، ويذهب إلى أن الحصانة البرلمانية لا يمتد إلى سكن العضو واستند إلى أن النص الذي يتحدث عن الحصانة يعنى شخص العضو وليس سكنه، كما أن الحكمة من تقرير الحصانة هي عدم منع العضو من الحضور إلى المجلس ومنعه من الاشتراك في المناقشة، وهذا غير متوفر في المسكن[1]، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أبو غزالة أن امتداد الحماية الإجرائية لسكن عضو البرلمان من شأنه جعل النواب فوق القانون والإخلال بقاعدة دستورية وهي المساواة أمام القانون الأمر الذي يحول الضمانة إلى امتياز شخصي مقرر لشخص العضو وليس ضمانة لحماية الوظيفة البرلمانية.

ومن أجل إيضاح الغموض الذي يعتري مسألة امتداد الحصانة البرلمانية لسكن عضو البرلمان، لابد من النص صراحة على امتداد هذه الحصانة البرلمانية لسكن عضو البرلمان من عدمها، من أجل تمكين السلطة القضائية من ممارسة مهامها دون أية عراقيل.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة الإجرائية

إن الحديث عن الجرائم التي يشملها نطاق الحصانة البرلمانية، هو بالأساس حديث عن الحصانة استثناء من مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي الذي يقضي أن تقام الدعوى العمومية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا إجرامية دون تمييز[2].

والهدف من الحصانة البرلمانية الإجرائية هو تمكين عضو البرلمان من ممارسة مهامه التمثيلية بكل حرية واستقلالية، دون أن يكون تحت طائلة التهديد بأن تتخذ إجراءات جنائية تمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه. لذلك فإن الحماية التي يستفيد منها عضو البرلمان لا تغطي جميع الأعمال التي يقوم بها، بل هي محددة في المجال الجنائي دون المجالات الأخرى، كما أنها تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات[3].

---

[1] إبراهيم ملاوي، المرجع نفسه، ص86.

[2] أحمد بومدين، المرجع السابق. ص297.

[3] حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص157.

أولا: حصر نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في القضايا الجنائية

يتحدد النطاق الموضوعي للحصانة ضد الإجراءات الجنائية على الدعاوى الجنائية وعلى الإجراءات الجنائية، وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات التي أخذت بأحكام الحصانة البرلمانية. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تمتد الحصانة الإجرائية لتشمل الدعاوى المدنية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تضمنه نص المادة 127 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة..." فليس هناك ما يمنع من أن ترفع على العضو دعوى تعويض عن ضرر تسبب فيه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

كما أن الحصانة لا تمنع أن يكون عضو البرلمان محل شكوى إدارية تقدم إلى إحدى جهات الإدارة أو حتى إلى المجلس نفسه لذلك ليس هناك ما يمنع أن ترفع عليه دعوى مدنية أو تجارية، إذ أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية فقط سواء بدأتها النيابة العامة بدعوى عمومية أو أحد الأفراد[2].

وتطبق إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أو الحكم بالحجز القضائي في مواجهة عضو البرلمان، إذ لا يتطلب الأمر استصدار أي ترخيص من البرلمان وحتى لو ترتب عن ذلك تجريد العضو من الصفة السياسية، تطبيقا لأحكام قانون الانتخابات والتي تحدد حالات فقدان الأهلية الانتخابية[3].

بالإضافة إلى ذلك فان الحصانة الإجرائية لا تحول دون المتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها عضو البرلمان خاصة إذا كان ينتمي إلى نقابة المحامين أو الأطباء مثلا[4]. فلا تمنحه صفته البرلمانية أية حصانة إزاء القرارات التأديبية التي قد تتخذها هذه النقابة التي ينتمي إليها خصوصا إن المخالفة التأديبية قد تكون قائمة حتى ولو لم يتصف الفعل بالصفة الإجرامية

---

(1) السي حمو محمد المهدي بن عبد الله، الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 03 جانفي 2016. ص 272.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 157.

(3) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 82.

(4) فريد دبوشة، المرجع نفسه، ص83.

أو صدر الحكم بحفظ الشكوى من النيابة العامة أو صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة فالمخالفة التأديبية مستقلة عن الوقائع الإجرامية التي قد تحميها الحصانة الإجرائية[1].

ثانيا: حصر نطاق الحصانة الإجرائية في الجنايات والجنح

تتسم الحصانة الإجرائية فيما يتعلق الأمر بالجرائم بالاتساع حيث تشمل الجنايات والجنح والمخالفات واستئناسا بالنص الذي يحمل طابع التوسعة وهو تعبير "الإجراءات الجنائية"[2]

وهو تعبير عام يتسع للإجراءات التي تنشا عند ارتكاب أية جريمة وتمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضو سواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به[3]. والسؤال الذي يطرح ما هي الجرائم التي تشملها الحصانة الإجرائية، لاسيما أن هناك تقسيم إلى ثلاث أنواع: الجنايات، الجنح، المخالفات.

في فرنسا حصر المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع على الجنايات والجنح، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من دستور 1958 بنصها.

« Aucun membre du parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive »

وعليه فقد استثنى المخالفات من التطبيق[4]، غير أن الممارسة العملية مدت نطاق الحصانة إلى المخالفات باستخدام تقنية قانونية للتملص من المتابعات، تتمثل في الدفع أمام المحكمة بإعادة تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، وفي حال قبول المحكمة بأن الجريمة من طبيعة جنحية فإنها تعلن عدم اختصاصها، خصوصا أن عقوبة الحبس في المخالفات تعد

---

(1) أحمد بومدين، مرجع سابق، ص ص 300، 301.

(2) ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، مداخلة ألقيت في ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. ص 14.

(3) المرجع نفسه. ص14.

(4) فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، ص ص 83، 84.

من بين العقوبات المقررة إلى جانب الغرامة[1]، إلى أن جاء تعديل قانون العقوبات لعام 1994 حيث ألغى عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات وحصر العقوبة في الغرامات المالية فقط[2].

غير أن المؤسس الدستوري وأن كان قد استثنى المخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية، إلا أن البرلمان الفرنسي كان دائما يطلب تأجيل المتابعات ضد أحد أعضائه في حالة ارتكاب المخالفة إلى ما بعد الدورة البرلمانية، وهذا في قضية أحد النواب الذي توبع في مخالفة زيادة السرعة، فتدخل البرلمان من أجل إيقاف السير في المحاكمة[3].

في مصر قصر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري عام 2014 نطاق الحصانة على الجنايات والجنح فقط واستبعد المخالفات من نطاق تطبيقها[4] فنصت المادة 113 من الدستور المصري على انه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس"[5].

تذهب أغلب التحليلات الفقهية إلى أن المبرر من وراء استبعاد المخالفات من أحكام الحصانة الإجرائية، كونها لا تنطوي على خطورة كبيرة بالمقارنة مع الجنايات والجنح، وكذلك لتفاهة عقوبتها كما أنها لا تحول دون متابعة عضو البرلمان لوظيفته التمثيلية[6]، مما يجوز معهم اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم، دون الحاجة إلى استصدار إذن من المجلس الذي ينتمون إليه[7]، والإشكال الذي يطرح: إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري استثنى المخالفات من الحصانة الإجرائية بحجة أنها لا تعيق عضو البرلمان في أداء وظيفته البرلمانيـة، إلا أن قانـون العقوبـات الجزائري قد تضمن عقوبـات سالبـة للحرية مقررة للمخالفـة، فنجد أن المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على الحبس في المخالفات من يوم إلى شهرين، وبالتالي فإن تبرير المقدم سابقا من أجل استبعاد المخالفات من الحماية لم يعد

---

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 302.

(2) المرجع نفسه، ص 302.

(3) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 83.

(4) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص304.

(5) مادة 113 من الدستور المصري.

(6) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 84.

(7) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص ص 304-305.

صالحا[1] طالما أن عقوبة الحبس تترصد عضو البرلمان الذي يرتكب مخالفة مما يبرر المطالبة بتمديد الحصانة إلى هذه المخالفات حتى لا يتم استغلالها من أي جهة كانت للحد من حرية عضو البرلمان في أداء مهامه، أو حتى لا تتخذ واقعه ارتكاب المخالفة كذريعة للكيد له والمساس بشخصه والتأثير على نسبته وحرمانه من أداء وظيفته البرلمانية ولو لأمد غير طويل[2].

وما يلاحظ أن الدستور الجزائري نص على الجنايات والجنح دون المخالفات الأمر الذي يجعل متابعة عضو البرلمان غير ممكنة إلا بتنازل صريح عن حصانته أو بالحصول على ترخيص من المجلس التابع له العضو، فإذا ارتكب عضو البرلمان لمخالفة ما يحكم فيها بالحبس ففي هذه الحالة يحدث تقييد حرية تنقل عضو البرلمان، الشيء الذي يستدعي رفع الحصانة عنه مبدئيا[3]. وهذا ما يتنافى والهدف من الحصانة البرلمانية وهو تمكين عضو البرلمان من أداء مهامه على أحسن وجه بغض النظر عن نوع أو خطورة الجريمة[4].

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إذا كان عضو البرلمان يرتكب جناية تصل عقوبتها إلى الإعدام ومع ذلك يستفيد من الحصانة البرلمانية التي يقررها الدستور في نص المادة 127 خاصة إذا رفض المجلس الذي ينتمي إليه العضو طلب رفع الحصانة، فهل يقبل أن يتابع أو يقبض أو يحبس عضو البرلمان في حالة ارتكابه لمخالفة دون إذن سابق للبرلمان؟[5]

وفي ظل المطالبة المستمرة بضرورة تمديد الحماية لتشمل المخالفات نظرا لوجود مخالفات في الوقت الحاضر أصبحت على جانب من الخطورة مثل المخالفات الضريبية التي يرتكبها عضو البرلمان[6] إلا أن هذا الطلب لا يساير المفهوم الجديد والمتطور للحصانة البرلمانية الذي يقوم على التصنيف التدريجي لنطاق الحصانة الاجرائية بما يحقق المساواة أمام

---

(1) فريد دبوشة، المرجع نفسه، ص 84.

(2) أحمد بومدين، المرجع نفسه، ص 305.

(3) المرجع نفسه، ص 305.

(4) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 84.

(5) المرجع نفسه، ص 85.

(6) المرجع نفسه، ص 85.

القانون بين جميع المواطنين[1]، حيث توصلت التشريعات المقارنة الى التقليص تدريجيا للحصانة الاجرائية نظرا للمشاكل التي افرزتها في الواقع، وهناك من الدول من الغتها كالمغرب وبالتالي فمن غير المعقول أن تمتد الحماية الى المخالفات وهذا ما يعيدنا الى دوامة الاجراءات المتبعة والمعقدة لرفع الحصانة نظرا لطول الاجراءات وتعقيدها.

الفرع الثالث: الاجراءات المشمولة بالحصانة الاجرائية

وهي الاجراءات التي تمنح عضو البرلمان الحماية طبقا لنص المادة 126 من الدستور الجزائري نجد أن المتابعة[2] والقاء القبض هما الإجراءان الأساسيان المشمولين بالحصانة الإجرائية.

أولا: الحماية من المتابعة الجزائية

يعتبر عضو البرلمان في حالة متابعة تستوجب إذن المجلس الذي ينتمي إليه عندما تنزع النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في اتخاذ أول إجراء من إجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وتوفر الاجراءات الجنائية طريقان أساسيان لتحريك الدعوى العمومية هما التحقيق الابتدائي الذي يتطلب تدخل قاض التحقيق والاستدعاء المباشر الذي يعرض مباشرة أمام قضاة الحكم.

1- تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع والنائبة عنه فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية[3] وتتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وايصالها الى القضاء أو الامتناع عن تحريكها[4] وحينما ترغب النيابة العامة في المتابعة عن طريق اجراء التحقيق، الذي يشكل طريق من طرق رفع الدعوى العمومية، وهو

---

[1] أحمد بومدين، المرجع السابق، 306.

[2]) أحمد بومدين المرجع نفسه، ص 307.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.2008. ص343.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 137.

الاجراء الأول الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام[1]، حيث يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق[2]، فهو اجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب الى القاضي الذي يوجه التهم وبدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجرى تحقيقا وفقا لما جاء في نص المادة 67 في فقرتها الاولى[3] " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجرى تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

2- تحريك الدعوى من طرف المضرور

اذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص وحدها في مباشرة الدعوى العمومية، الا أنه عندما يقدر فرد أنه تضرر من جريمة يمكنه أن يرفع أمام المحكمة بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذه الشكوى المكتوبة المؤرخة والموقعة تتضمن ذكر الأفعال المشكلة للجريمة وفاعلها المحتمل، ويقع على الجاني وجوبا دفع كفالة تغطي مصاريف الاجراءات في حالة انتفاء الدعوى[4]، وقد أجاز المشرع الجزائري لكل شخص يدعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص[5]، ولا يستلزم هذا النوع من الشكوى اية بيانات رسمية وجرى العمل على ان تقدم الشكوى الى قاضي التحقيق موسومة بتوقيع الشاكي وهو المضرور، ومؤرخة ويحدد فيها الواقعة التي كانت سببا في حصول الضرر ومكان ارتكابها واسم المتهم، ان امكن اذا كانت الشكوى شفوية، فان هذه البيانات يتضمنها المحضر الذي يجريه قاض التحقيق غير ان قبول هذه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يجب ان تتوافر فيها شروط شكلية معينة اهمها ايداع الشاكي مبلغ مالي لدى

---

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 310.

(2) عبد الرحمن خلفي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص345.

(3) المادة 67. من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

(4) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 311.

(5) المادة 72 من ق إ ج ج " يجوز لكل شخص يدعى أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه الى قاضي التحقيق المختص".

كتابة الضبط يقدره القاضي التحقيق يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 ايام لإبداء طلباته بشأنها واذا كانت الشكوى غير مسببة بطلب من قاضي التحقيق فتح ضد كل الاشخاص الذين يطلب التحقيق عنهم[1].

ونستخلص مما سبق انه لا يمكن متابعة النائب والبرلمان في حالة انعقاد فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدة بغض النظر عن الجهة المحركة سواء النيابة العامة أو الطرف المضرور.

أ. التكليف المباشر بالحضور

يعرف بانه تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما اصابة من ضرر، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

وقد حدد المشرع حالات وشروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على انه" يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الاسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد... وينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية"

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

ومن خلال ما سبق يتضح أن التكليف المباشر بالحضور يعتبر إجراء أولي تتحرك من خلاله الدعوى العمومية واحتراما لمبدأ الحصانة البرلمانية ففي حالة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يقع على عاتق وكيل الجمهورية طلب رفع الحصانة من البرلمان وذلك قبل اصدار التكليف المباشر بالحضور الى المحكمة.

---

[1] احمد بومدين، المرجع السابق، ص 313.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص424.

ثانيا :الحماية من القبض

يرتبط إلقاء القبض عادة بالإجراءات الجنائية ويأخذ عدة تسميات عديدة ومختلفة، فقد يكون القبض تنفيذا لحكم قضائي أو توقيف خلال مجريات التحقيق الابتدائي تحت اسم الحبس المؤقت كما يتحقق الإيقاف خلال مجريات التحقيق الابتدائي تحت اسم التوقيف للنظر.

ويشكل إلقاء القبض اعتداء على حرية عضو البرلمان في التنقل ومن ثم وجب إحاطته بضمانات كافية تحول دون التعسف في اتخاذ هذا الإجراء.

إن إلقاء القبض يفهم على أنه أوسع نطاق ليشمل كل إجراء يحد من حرية عضو البرلمان سواء التوقيف للنظر في إطار البحث والتحري أو الوضع في الحبس المؤقت أو تنفيذ لإدانة نهائية.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على الحصانة الاجرائية: حالة التلبس

تجمع أغلب التشريعات دول العالم على استثناء حالة التلبس من الجريمة من الحصانة البرلمانية ويعد هذا الاستثناء تقليدا في القانون العام فقد تم تكريسه في تنظيم الحصانة البرلمانية الاجرائية، وتتميز ملامح هذا النظام في عدم شمول الحصانة الاجرائية لعضو البرلمان الذي يضبط متلبسا بارتكاب جريمة ويجد هذا الاستثناء الذي يمكن رده الى مبررين هما:

– أنه لما كانت الحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي المسلط عليهم من السلطة التنفيذية قصد منعهم من ممارسة عملهم البرلماني فان المنطق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالة الجرم المشهود او حالة التلبس بالجريمة، حيث تنفى شبهة الكيدية والتلفيق من جانب السلطة التنفيذية.

– يرتكز هذا الاستثناء على فكرة النظام العام المعنوي والاخلاقي فمن غير المقبول استثناء عضو برلماني من المتابعات في حين أن المساهمين معه في الجريمة، والذين تصرفوا بتحريض منه يتم توقيفهم ومتابعتهم فورا امام القضاء، حيث يترتب على حالة الجنح المتلبس بها اخلال بمبدأ المساواة امام القضاء ويعتبر ذلك تمييز صادم بين المساهمين في الجريمة

الذين يتم توقيفهم ومتابعتهم فان اساس هذا الاستثناء هو ضرورة المحافظة على النظام العام[1].

أولا: تحديد مفهوم حالة التلبس

أ- تعريف حالة التلبس

التلبس هي حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية وتعتمد على مشاهدتها أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها[2].

ب- خصائص حالة التلبس

1- يتميز التلبس بأنه حالة عينية تلازم الجريمة بنفسها، ولا تتعلق بشخص مرتكبها، فلا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة[3].

2- يعتمد التلبس على مظاهر خارجية تبدو لضابط الشرطة القضائية إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرتها أو برؤية ولا تتعلق بشخص مرتكبها، فلا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة ما يكشف عن وقوعها منذ برهة قصيرة[4].

ثانيا: حالات التلبس

هي حالات ترد على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:" توصف الجناية أو الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة صياح أو وجدت في حيازته اشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مداهمته في الجناية أو الجنحة.

---

(1) احمد بومدين، المرجع السابق، ص 334. 335.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1998، ص 486.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 487.

(4) المرجع نفسه، ص 488.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها أي ان يدرك الافعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة او رؤية الفاعل وهو يدخل سكين في جسم الضحية[1].

والمشاهدة لفظ عام بتصرف جميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب أي يجب ان لا يفسر مصطلح المشاهدة تفسيرا ضيقا بل يمكن التوسع فيه وتبعا لذلك يمكن ان يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم، كسماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه، أو شم رائحة المخدر تتصاعد من سكن المتهم[2].

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

ويقصد بعقب ارتكابها ان تكون الجريمة قد وقعت وتم اكتشافها ببرهة يسيرة وآثارها ومعالمها لا تزال حية فهي حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل على أن الجريمة بالكاد وقعت[3]، أي بعد برهة قصيرة جدا كرؤية الضحية ملطخ بالدم أو الجريح ينزف او مشاهدة السارق بعد مغادرته السكن وهو يحمل المسروقات[4]، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكميا أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا[5].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص109.

[2] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 488.

[3] زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 142.

[4] المرجع نفسه، ص 142.

[5] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص110.

ج- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

تتحقق حالة التلبس بتتبع المجني عليه أو العامة مرتكب الجريمة بالصياح اثر وقوعها، مثال ذلك ان يشاهد مأمور الضبط القضائي بعد المارة يجرون وراء الجاني وهم يصيحون[1]، ولا تتطلب المتابعة بالصياح الزام القائم بها مطاردة الفاعل بل يكفي ان تكون المطاردة بالصياح والاشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في القاء القبض على الفاعل دون اشراط أن يتم القبض فعلا[2].

لتحقق هذه الحالة وجب أن يكون المشتبه فيه قد ضبط بعد وقوع الجريمة ببرهة قصيرة، وأن توجد مع المشتبه فيه أشياء أو وجدت آثار ودلائل يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو أمامها بها ولكن هذه الدلالة ليست قطعية بل موجبة للشبهة والتهمة فقط[3].

يقصد بالأشياء حيازته لأمتعة أو أسلحة أو أدوات أو أوراق، وتكمن الآثار في وجود بعض الخدوش في بعض اجزاء من جسمه أو بعض نقاط الدم على ملابسة بعد مدة زمنية قصيرة جدا من وقت ارتكاب الجريمة لاعتباره متلبسا بها.

وتنقسم حالات التلبس في الجرائم الى صورتين حالة التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري ونكون أمام التلبس حقيقي حينما يتحدد طابع التلبس بالنظر الى الفعل الاجرامي ويتحقق التلبس الاعتباري في حين يتحدد طابع التلبس بالنظر الى مرتكب الفعل الاجرامي.

تسمح حالات التلبس بالإيقاف الفوري لعضو البرلمان دون العودة الى المجلس أو الاستئذان منه وقد أجمعت على ذلك معظم الدساتير في دول العالم وهو ما سار عليه الدستور الجزائري من خلال نصه في المادة 127على انه" .. في حالة تلبس احد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه فورا، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا".

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 492.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 110.

[3] احمد بومدين، المرجع السابق، ص340.

المبحث الثاني: اجراءات رفع الحصانة البرلمانية

يقصد بإجراءات رفع الحصانة الخطوات الواجب اتباعها لرفع الحصانة عن العضو، التي تمكن من اتخاذ الاجراءات القانونية ضده وتختلف اجراءات رفع الحصانة من دولة الى أخرى تبعا للنصوص القانونية التي تحدد طرق وقوعها ففي حالة ارتكاب عضو البرلمان جناية أو جنحة فان النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية ولا اتخاذ أي اجراء قضائي يعيق عضو البرلمان في أداء مهامه، إلا بإصدار اذن من الغرفة التي ينتمي اليها فالإذن يشكل قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والغاية منه هو حماية عضو البرلمان وضمان جدية الاجراءات وتتم اجراءات رفع الحصانة عن عضو البرلمان بدءا بتعيين الجهة المبادرة بتقديم طلب الاذن برفع الحصانة البرلمانية[1].

المطلب الأول :الجهة المبادرة بطلب رفع الحصانة

طبقا للمادة 72، 125 من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، فان ايداع طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة ارتكبها عضو البرلمان يكون لدى مكتب المجلس التابع له، من طرف الوزير العدل فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، وذلك بخلاف التشريعات المقارنة التي أجازت للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة بشكل مباشر الى البرلمان ففي التشريع المصري وطبقا للمادة 357 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب فانه يقدم طلب رفع الحصانة من النائب العام او المدعى العام العسكري وكذلك لمن يريد رفع دعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية على أن يرفق المستندات المؤيدة للإجراءات المطلوب اتخاذها ضد عضو البرلمان.

أما في التشريع الفرنسي فيقدم الطلب من النيابة العامة عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف والذي يرسله الى وزير العدل أو عن طريق وزير الحرية اذا كان الطلب

---

[1] فريد دبوشة، اجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، مجلة بحوث . العدد 10 الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص224.

مقدما من النيابة العامة العسكرية أو من الافراد على ان يرفق الطلب دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية[1].

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري حصر الجهة المبادرة في طلب رفع الحصانة البرلمانية من جهة واحدة هي وزير العدل حيث يبقى للأفراد المتضررين من جريمة ارتكبها عضو البرلمان طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق بعد عرضها على وكيل الجمهورية يقوم بمباشرة الاجراءات اللازمة لرفع الحصانة نيابة عن الطرف المتضرر بإحالته على النائب العام الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل تطبيقا للمادتين 72-125 من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[2].

الفرع الأول: صلاحيات البرلمان للنظر والبث في طلبات رفع الحصانة البرلمانية

يتم الفصل في طلبات رفع الحصانة عبر مرحلتين تبدا المرحلة الأولى بدراسة طلب من طرف اللجنة القانونية على مستوى الغرفة التي يتبع بها عضو البرلمان[3]، ثم في المرحلة الثانية الفصل في الطلب من طرف المجلس الذي ينتمي اله عضو البرلمان.

الفرع الثاني – دراسة طلب رفع الحصانة من قبل اللجنة القانونية

بعد ايداع طلب رفع الحصانة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني تتم احالته على اللجنة القانونية على مستوى كل غرفة التي ينتمي اليها البرلمان حسب الحالة اين يقوم اللجنة بدراسة الطلب والتأكد من جدية طلب رفع الحصانة والبحث عن مدى كيدية الادعاء والتحقق مما اذا كان يقصد من الطلب منع عضو من اداء مهامه البرلمانية داخل المجلس، والتأكد من جدية الطلب لا يتأتى إلا بعد توفر أكبر قدر من المعلومات[4]، وتكمن اهمية عمل اللجنة بأن قرار المجلس سيرتكز على نتائج عمل اللجنة القانونية التي ستكون محل مناقشة وتصويت من طرف الغرفة التي ينتمي اليها العضو[5].

---

[1] فريد دبوشة ، مرجع نفسه، ص225.

[2] المرجع نفسه، ص 225.

[3] احمد بومدين، المرجع السابق، ص358.

[4] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 105.

[5] فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص111.

وتقوم اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة بإعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة خلال شهرين من تاريخ احالة الاوراق اليها، وهذا حسب نص المادة 72 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وما يلاحظ ان هذه المدة طويلة نوعا ما مقارنة بما نصت عليها القوانين الداخلية لبعض الدول ففي البحرين نجد أن المدة المتاحة هي 10 ايام بينما نجد ان المدة في تونس في نفس المدة المقررة للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية المصرية[1]. اما اللجنة الوطنية الفرنسية فلها اجل 20 يوما من تاريخ اصدار تقريرها وذلك من تاريخ ايداع الطلب[2].

يمكن للجنة القانونية اثناء اعداد تقريرها الاستماع الى عضو البرلمان المعني بالقضية وتمكينه من خلال الاستعانة بأحد زملائه تقديم ما يتوفر لديه من معلومات بشأن الموضوع رفع الحصانة[3].

وترتكز مهمة اللجنة على دراسة الطلب فهي مهمة سياسية ليس لها أي دور قضائي فهي لا تبحث مدى توافر اركان الجريمة من عدمها او تكييف الفعل على انه جنحة أو جناية فهذه الامور من اختصاص القضاء[4]، وانما تتمثل مهمتها في التأكد من جدية الادعاء من الكيد السياسي وان الغرض من طلب رفع الحصانة هو حرمان عضو البرلمان من ممارسة وظيفته التمثيلية.

الفرع الثالث- البث في طلب رفع الحصانة

بعد دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، او اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان بمجلس الامة تقوم بإعداد تقريرها مع ابداء الرأي فيه حول قبول طلب رفع الحصانة او رفضه.

---

(1) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 111.

(2) احمد بومدين، المرجع السابق، ص 362.

(3) فريد دبوشة، اجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، المرجع السابق، ص 226.

(4) فريد دبوشة، المرجع نفسه، ص 227.

وقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ احالة الملف الى الغرفة التي ينتمي اليها عضو البرلمان للفصل في موضوع رفع الحصانة.

بعد مناقشة المجلس المعني لتقرير اللجنة تأتي مرحلة التصويت على طلب رفع الحصانة البرلمانية ويكون خلال جلسة سرية المادة 72 في فقرتها الخامسة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 125 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الامة[1].

اما في التشريع الفرنسي فيقدم من النيابة العامة عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف والذي يرسله الى وزير العدل او عن طريق وزير الحرية اذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة العسكرية، أو من الافراد على ان يوقف بطلب الفرد دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية[2].

ويلاحظ مما سبق أن الافراد المتضررين من الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان لا يمكنهم طلب رفع الحصانة البرلمانية مباشرة لان المشرع الجزائري حصر الجهة المبادرة بطلب رفع الحصانة في شخص وزير العدل الامر الذي يعد انتهاكا لحقوق وحريات الافراد الذين يجدون انفسهم عرضة لتعديات اعضاء البرلمان في حقهم دون اية متابعة قضائية بما ان حقوق طلب رفع الحصانة متعلقة بطلب وزير العدل، ويبقى للأفراد طريق وحيد هو تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة البرلمانية

الفرع الأول : قبول طلب رفع الحصانة

يترتب على حصول الاذن بالمتابعة آثار عدة سواء على سير الدعوى العمومية أو على وضعية عضو البرلمان.

---

[1] النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49. الثلاثاء 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت 2017، ص 29.

[2] فريد دبوشة. المرجع السابق. ص 225.

أولا- آثار رفع الحصانة البرلمانية على الدعوى العمومية

بعد الحصول على موافقة البرلمان بالترخيص بالمتابعة يقوم المجلس التابع له العضو بإحالة القرار الى وزير العدل الذي يتولى ارساله الى صاحب الطلب، فاذا تعلق الامر بالمتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، يستطيع وكيل الجمهورية توجيه تكليف بالحضور الى جلسة المحاكمة لعضو البرلمان، اما اذا تعلق بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي، يقدم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق الذي بدوره يستطيع ممارسة جميع السلطات التي يمنحها له القانون، وذلك باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة كاستجواب عضو البرلمان او اصدار الاوامر القضائية كما يجوز له القاء القبض على عضو البرلمان وحبسه.

ثانيا- آثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية العضو

تختلف آثار الحصانة على عضو البرلمان حسب الحالة في: الحالة الأولى قبل صدور حكم نهائي والحالة الثانية بعد صدور حكم نهائي.

أ. وضعية العضو قبل صدور حكم نهائي

وفي هذه الحالة يكون العضو في مركزين اما متابعا أو موقوفا.

1- وضعية العضو في حالة المتابعة

في هذه الحالة يكون عضو البرلمان متابعا ولكن دون صدور امر بإلقاء القبض وعليه يستمر في ممارسة نشاطاته وعمله البرلماني من خلال المشاركة في المناقشات واعمال اللجان البرلمانية، وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلاتها وممارسة دوره الرقابي بطرح الاسئلة على أعضاء الحكومة[1].

[1] أحمد بومدين، المرجع السابق. ص 392.

2- وضعية العضو في حالة القاء القبض

في حالة حرمان عضو البرلمان من حريته فقد اتفقت التشريعات المقارنة على عدم امكانية عضو البرلمان من المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي للمجلس والذي يقتضي تمتع عضو البرلمان بحرية التنقل من خلال الذهاب والاياب الى البرلمان[1].

ب. وضعية العضو في حالة الحكم النهائي

الأحكام النهائية التي تتضمن ادانات جزائية ضد البرلماني لا تكون عادة مشمولة بالحصانة البرلمانية في العديد من الدول، ذلك أنه لا يعقل ان يتحول البرلمان الى مكان لإيواء المجرمين[2]. كما ان حماية البرلماني المحكوم عليه نهائيا عن طريق الحصانة يشكل خرقا لحسن سير العدالة وتعطيل للسلطة القضائية ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات[3].

ويلاحظ ان الدستور الجزائري لم يذكر هذه الحالة أصلا، ويرى البعض انه في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة من طرف القضاء بعقوبة ترتب عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب فان صفته البرلمانية تسقط بقوة القانون، ويثبت اسقاط العضوية من طرف المجلس الدستوري بناء على عريضة مكتب المجلس أو وزير العدل[4].

الفرع الثاني : قرار رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية

يحق للمجلس النيابي رفض طلب رفع الحصانة عن العضو اذا ثبت لديه ان الهدف من اتخاذ اجراءات رفع الحصانة عن العضو هو مجرد الكيد السياسي، أو بغرض التشهير أو أن اجراءات التحقيق غير معقولة سواء من جهة القانون او من جهة الوقائع[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 392.

[2] الامين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

[3] المرجع نفسه، ص 141.

[4] أحمد بومدين، المرجع السابق. ص 392.

[5] ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 92.

ويترتب عن صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة عدم قدرة أي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان اية اجراءات جزائية والا كانت باطلة بطلانا مطلقا باعتبار ان الحصانة هي من النظام العام، فيسقط كل اجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان[1].

-كما ان هذه الاجراءات تكون باطلة حتى لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل ان المتهم قد انتخب عضو في المجلس النيابي[2].

-اما اذا كانت الاجراءات الجنائية مقيدة لحرية العضو فقد استقر الوضع في فرنسا على تقرير حق المجلس في الأمر بالإفراج عن العضو المحبوس[3] خصوصا ان مدة الحصانة الاجرائية هي مدة العهدة البرلمانية في الجزائر وما يلاحظ انه لم يتم النص لا في الدستور ولا الانظمة الداخلية على حالة تقادم الدعوى العمومية الا ان الفقه اورد حلولا من اجل الحفاظ على حقوق الاطراف المتقاضية، حيث يتجه راي من الفقه الى القول أن:

- الطلب المقدم من طرف وزير العدل اذا كان مستوفيا للشروط الشكلية الواجب توافرها فانه يكون سببا لوقف سريان مدة التقادم، ولا تسري على الاشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية[4].

في حين يرى اتجاه اخر انه للتغلب على سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض المجلس التابع له عضو البرلمان او حتى حالة عدم تنازله عن الحصانة فانه يجب قطع مدة التقادم. وهذا عن طريق اتخاذ أي اجراء من اجراءات الاتهام او التحقيق او المحاكمة[5].

غير ان هذا الراي غير سليم من الناحية القانونية فلا يمكن للجهات القضائية اتخاذ أي اجراء من الاجراءات الجنائية ال بعد الحصول على اذن سابق من المجلس بالمتابعة والا اعتبر

---

(1) احمد بومدين، اجراءات رفع الحصانة البرلمانية ، ص 54.

(2) فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

(3) ابراهيم ملاوي، المرجع السابق. ص93.

(4) فاتح يحياوي، المرجع السابق .ص113.

(5) فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 126.

الاجراء باطلا ووجب على المحكمة ان تقضى تلقائيا برفض الدعوى والا وقعت تحت طائلة المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وممكن اتخاذ اجراء من الاجراءات غير مشمولة بالحصانة لقطع التقادم وترجع النيابة العامة سلطاتها بعد انتهاء العهدة البرلمانية مع مراعاة أحكام التقادم[2].

ونستخلص مما سبق ان رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية يجعل من الحصانة الاجرائية حصانة دائمة تستمر الى غاية انتهاء العهدة البرلمانية. غير ان المحكمة العليا انتهت إلى أن الحصانة البرلمانية الاجرائية مجرد مانع قانوني مؤقت ينتهى بانتهاء العهدة البرلمانية[3].

الفرع الثالث: تنازل عضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية تقررت لصالح الوظيفة ولم تتقرر لمصلحة النائب الشخصية، وكونها من النظام العام لا يجوز التنازل عنها. وعلى خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي لا تجيز التنازل عن الحصانة البرلمانية غير ان المؤسس الدستوري الجزائري انفرد بإقرار إجراء تنازل العضو عن حصانته وقد استحدث هذا الاجراء لأول مرة في دستور 1989 حيث نصت المادة 104 على انه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل اجرامي الا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية اعضائه، وقد نظمت المادة 09 من القانون رقم 89-16 المتضمن كيفية تنظيم الجلس الشعبي الوطني وسيره، اجراءات وكيفية تنازل عضو البرلمان عن حصانته الا أن النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان اسقط تنظيم اجراءات التنازل[4].

---

[1] المادة 111" يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل قاض او ضابط بالشرطة القضائية يجرى متابعات او يصدر امرا او حكما او يوقع عليهما او يصدر امرا قضائيا في غير حالات التلبس بالجريمة دون ان يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية"

[2] احمد بومدين، المرجع السابق، ص 398.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19-03-2008 قضية: النيابة العامة ضد (ام) المرجع المحكمة العلية. عدد1 .2008. ص229.

[4] احمد بومدين، اجراءات رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية، المرجع السابق، ص

ويرى الاستاذ محمد ناصر ابو غزالة أن التنازل عن الحصانة البرلمانية يتناقض مع طبيعة الوظيفة البرلمانية، ذلك ان الحصانة البرلمانية تقررت لفائدة الوظيفة ولم تقرر لفائدة النائب، فهو لا يملك أن يتنازل عن شيء لا يملكه، وبالتالي فليس لعضو البرلمان ان يتنازل عن حصانته دون اذن من المجلس باعتبار ان الحصانة تقررت لفائدة حسن سير عمل المجلس والتنازل عنها يتنافى والنظام العام للحصانة البرلمانية[1].

ويرى الاستاذ الامين شريط أن تنازل عضو البرلمان عن حصانته تعتبر تصرف غير مقبول في معظم دول العالم، لان الحصانة مقررة لحماية المؤسسة التشريعية نفسها ولتامين استقلاليتها وضمان السير العادي للعمل التشريعي والرقابي، وبالتالي فقد يتسبب اجراء التنازل عن الحصانة بالسير العادي لأشغال البرلمان، باعتبار الحصانة من النظام العام لا يجوز التنازل عنها، وبالتالي اذا كانت الغاية من الحصانة هي حماية المؤسسة بالدرجة الأولى ومنها مؤسسة البرلمان، فان موقف المؤسس الدستوري الجزائري في حاجة الى اعادة نظر[2].

في حين تذهب الأستاذة زهية عيسى عكس هذا الرأي بالقول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أصاب بفتح هذه الامكانية لعضو البرلمان بالتنازل الصريح عن حصانته البرلمانية الاجرائية، وهذا ليس هدرا بالمبدأ المعتبر أن الحصانة هي النظام العام، وبالتالي لا يمكن إلا للمؤسسة التشريعية باعتبارها صاحبة الحصانة التنازل عنها، ولكن هي آلية جديد تتماشى والمتطلبات الحديثة للحد من الانتقادات الموجهة للحصانة الاجرائية، وبالتالي المساهمة في ضمان حصانة تتماشى مع الحدود الضرورية جدا لحماية ممارسة المهام البرلمانية[3].

أضف الى ذلك هي فرصة لعضو البرلمان لان يختزل المعنى بنفسه هل أن المتابعة كيدية أم هي قائمة فعلا على جرم ارتكبه يستوجب العقاب، ان مثل هذا الاجراء يضفي مسؤولية أكبر على عاتق البرلماني.

---

[1] محمد ناصر ابو غزالة، المرجع السابق، ص164.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 222.

[3] زهية عيسى، المرجع السابق، ص 136.

خاتمـــة

خاتمة:

بعد بحثنا الحثيث حول موضوع الحصانة البرلمانية أمام القضاء الجزائي توصلنا إلى العديد من النتائج الهامة وبعض الاقتراحات التي يمكننا نوجزها في الآتي:

1- الحصانة البرلمانية ضمانة قانونية دستورية الغرض منها حماية أعضاء البرلمان وضمان استقلاليتهم اتجاه السلطة التنفيذية والأفراد وجعلها بمنأى عن المتابعات الجزائية التي قد تطالهم نتيجة قيامهم بمهامهم.

2- الحصانة البرلمانية هي امتياز دستوري منح لوظيفة العضو وليس لشخصه.

3- الحصانة البرلمانية تعتبر بمثابة قيد مؤقت على تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز متابعة عضو البرلمان أما القضاء الجزائي مباشرة بسبب أي جريمة ارتكبها إلا بعض الحصول على إذن مسبق من المجلس. الاجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس أو رئيسه باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة بحيث يمكن الدفع ببطلان هذه الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة أول درجة.

4- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها ببطلان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها حتى إذا لم يدفع العضو بها.

5- الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلالا لمبدأ المساواة بين الأفراد حتى ولو بدا عكس ذلك لأن تطبيق المساواة بين الأفراد تكون بين طائفة من الأفراد المتساوون في المراكز القانونية.

6- الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعي والإجرائي تعرف حدود في بعديها الشخصي والزماني والمكاني، فالحصانة البرلمانية الموضوعية هي أبدية ومطلقة في حين أن الحصانة ضد الاجراءات الجزائية فهي محددة المدة ومرتبطة بالعهدة البرلمانية وتنتهي بنهايتها وهي تشترك مع الحصانة الموضوعية في كونها لا تشمل إلا عضو البرلمان دون أفراد عائلته.

7- يخضع إجراء رفع الحصانة البرلمانية عن العضو في حالة ارتكابه لجريمة ما لإجراءات محددة مسبقا إذ يجب الرجوع للمجلس الذي ينتسب إليه العضو للحصول على الإذن بمتابعته.

8- ليس الغرض من طلب إذن المجلس أن يقوم المجلس بتحقيق التهمة الموجهة نحو العضو من الناحية القانونية فلا تتعلق الحصانة بمسؤولية عضو المجلس النيابي، كما لا يعني رفع الحصانة أن المجلس قد اقتنع بمسؤولية العضو فليس للحصانة من أثر إلا إيقاف اتخاذ إجراءات التحقيق وتقييدها مؤقتا لحين الحصول على إذن.

9- يجوز اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد العضو في حالة التلبس بالجريمة أو ما يعرف بالجرم المشهود عند بعض النصوص الدستورية، ففي هذه الحالة يجب أن يأخذ رأي المجلس للاستمرار في الإجراءات الجنائية ضد العضو على أن يخطر المجلس في أول اجتماع له، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر مجلس الأمة قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

الاقتراحات

_ حصر نطاق الحصانة البرلمانية في الأفعال التي يرتكبها العضو أثناء ممارسة الوظيفة في ظل الانتقادات الموجهة للحصانة الإجرائية التي تمتد للأفعال التي يرتكبها عضو البرلمان خارج ممارسة المهام البرلمانية ولو متلبسا بالجريمة.

_ إعطاء السلطة الكاملة للقضاء في تحريك الدعوى ومباشرة المتابعات القضائية عن الأفعال المرتكبة من قبل عضو البرلمان والمنفصل عن المهام البرلمانية وأن تكون الحماية فقط مدة الدورة وليس مدة العهدة كاملة، وهذا من شأنه أن يعالج مسألة تقادم الدعوى العمومية إذ تستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

_ مسايرة التشريعات المقارنة التي نصت على أنه لا حماية لعضو البرلمان في حالة التلبس الجريمة'ما دامت عناصر الجريمة قائمة، ولا مجال لطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق سراح عضو البرلمان.

_توضيح الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية،من خلال تعديل أحكام المواد التي تنظم هذه الإجراءات.

_إعطاء الأفراد حق تقديم طلبات رفع الحصانة البرلمانية مباشرة.

خاتمة:

_تقليص آجال دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية سواء من طرف اللجنة القانونية، على مستوى كل غرفة أو البث في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان.

ومنه فالحصانة البرلمانية تعد من الضمانات الجوهرية لقيام البرلمان بواجبه في مراقبة السلطة التنفيذية، حيث ظلت هذه الضمانة حبيسة نصوص الدستور ولم ترى النور إلا مؤخرا مع أحداث 22 فيفري وحراك الشعب الجزائري ومطالبته محاسبة رموز الفساد.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: الدساتير

1.دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.

2.دستور 22 نوفمبر 1976. الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976. يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ح، العدد 94- 02 ذي الحجة الموافق لعام 24 نوفمبر 1976.

3.دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في ج ر ج د ش، جر. العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989.

4.دستور 28 نوفمبر 1998، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 07 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10افريل 2002، ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

أ- الدساتير العربية

1. دستور جمهورية مصر العربية 2014.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية

1.القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق ل 28 اوت 2016.

ب- القوانين العادية

1. القانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق ل 11 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

2.القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 8 يناير 1991 يتضمن مهمة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02. المؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 09 يناير 1991.

3.القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 المؤرخة في 01 ذي القعدة سنة 1421 الموافق ل 04 فيفري المعدل بالأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01 رمضان 1429 الموافق ل 01 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2008.

4.القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ج- الأوامر

1.الامر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج العدد 494 ذي الحجة 1396ه الموافق ل 24 نوفمبر 1976 ص 1301.

2.الامر رقم 66-156 في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 14 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر 7 مؤرخة في 16-02-2014.

3.الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

د- المراسيم

1.المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق ل 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل دستوري الموافق علية في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ج ج العدد09 المؤرخة في 23 رجب 1409هـ الموافق لأول مارس 1989.

2.المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر ج ج رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

هـ- آراء المجلس الدستوري

1.رأي المجلس الدستوري رقم 04-98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق ل 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 04 الى 14 ،12، 11، 7، 15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ج ر ج ج العدد 43.

و- قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 188212، قرار تاريخ 06 جويلية 1999، قضية (ل.ح) ضد (ل، ع) المجلة القضائية، العدد01، لسنة 200.

2.قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008، قضية: النيابة العامة ضد(أ.م) مجلة المحكمة العليا، العدد1. 2008.

ثالثا: الأنظمة الداخلية

1.النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1418 الموافق ل 13 اغسطس 1997 المعدل والمتمم ج ر ح ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 غشت 1997.

2.النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 30 يوليو ج ر ج ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000 ص 20.

3.النظام الداخلي لمجلس الامة المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق ل 22 غشت 2017. ص29.

رابعا: التشريعات العربية

أ- التشريع المغربي

1. ظهير شريف رقم 157. 96. 1 الصادر في 23 جمادى الاولى 1417 الموافق ل 07 اكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع بموجب استفتاء 13 سبتمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 4420 جمادى الاولى 1417، 10 اكتوبر 1996.
2. ظهير شريف رقم 91-11-1 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر المؤرخ في 28 شعبان 1420 الموافق ل 30 يوليو 2011.

ب- التشريع التونسي

1. قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1378هـ أول جوان 1959 في قسم دستور الجمهورية واصداره الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ نمرة جوان 1959.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجزائية، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2002.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1985.
3. أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق، 2005.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

5. راغب ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2008.
6. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة، القاهرة،1994.
7. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.
8. علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الاول، الاستقلال والاتهام. دار هومة،2017.
9. عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ددن، د س ن، 2017.
10. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
11. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3. ار هومة، الجزائر، 2012.
12. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية.
13. فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الاول د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2008.
14. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الاول، ط3، دار المنشورات الحلى الحقوقية، بيروت، لبنان. 1998.
15. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى، الجزء الاول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.
16. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر.2005.

ثانيا: المعاجم

1.ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1. دن. لبنان،2005.
2.أبي القاسم بار الله محمود بن عمر أحمد الزمخشري، اساس البلاغة، الجزء الاول، ط2. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
3.مجد محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دط، دار الارقم، بيروت، لبنان، 1987.

ثالثا: المقالات

1. ابراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية العدد 04. 2010.
2. الامين شريط الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الانظمة المقارنة، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 9. الجزائر. 2012.
3. حسين فريحة، حصانة المحامي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة. فيفري 2004.
4. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.2009.
5. حامد مخلف أحمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة في قانون المحاكمات الجزائية العراقي ،مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية. العدد10. دس ن.
6. رباطي نور الدين، تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية المغرب، تونس، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد11، جامعة تبسة.
7. سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الانظمة المقارنة مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09. الجزائر.2012.
8. السيحمو محمد المهدي بن عبد الله، الحصانة البرلمانية، ضمانة لتجسيد الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، العدد 03. جانفي 2016.
9. كريم كشكاش، الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الاردن، مجلة المنارة، المجلد 13. العدد8. 2008.
10. زهية عيسى، الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. احمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة.رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2004.
2. نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
3. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
4. زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011. 2012.

ب- مذكرات الماجستير

1. رمال امين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015. 2016.
2. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2005.
3. فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر1. 2016. 2016.
4. فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر. 2011-2012.
5. مراد محمد عمر، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة.

6.مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الاردن والكويت في القانون العام كلية الحقوق. جامعة الشرق الاوسط، 2011.

7.ماريا زبيرى، الحصانة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي. 2010-2009.

ج- مذكرات الماستر

1. رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، ماجستير قانون الجنائي الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2009-2010.

المراجع باللغة الفرنسية

a) Ouvrage

1. Ben Abbou Kirane- Fatiha, droit parlementaire Algérien, tom 1, office des publication universitaire, Alger, 2009.
2. Mar Vander Hulst, le mandat parlementaire, étude comparative mondial union inter parlementaire, Genève, 2000.

b) Les articles

1. Didier Baumont, liberté d'expression et irresponsabilité des députés, in cahier de la recherche sur les droits fondamentaux, n°2, presses universitaires de coen, 2003.

فهرس

الموضوعات

محتويات	صفحة
كلمة شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول **الاطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية**	
المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية	**7**
المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية	**7**
الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية	**8**
أولا: التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية	**8**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحصانة البرلمانية	**10**
الفرع الثاني: مبررات وجود الحصانة البرلمانية	**13**
الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات	**15**
أولا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية	**15**
ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية	**17**
ثالثا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية	**19**
رابعا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية	**20**
المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية الجزائية	**21**
الفرع الأول: الحصانة الموضوعية	**21**
خصائص الحصانة الموضوعية	**22**

الفرع الثاني: الحصانة الاجرائية	**24**
أولا: خصائص الحصانة الاجرائية	**25**
الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة الإجرائية والموضوعية	**26**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	**27**
المطلب الأول: نظريات التكييف القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية	**27**
الفرع الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الموضوعية	**27**
أولا: الحصانة الموضوعية تنفي الأهلية القانونية	**28**
ثانيا: الحصانة الموضوعية مانع من موانع العقاب	**29**
ثالثا: الحصانة الموضوعية سبب من أسباب الإباحة	**30**
رابعا: الحصانة الموضوعية سبب شخصي بحت يمنع العقاب	**31**
الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الاجرائية	**33**
أولا: الحصانة الاجرائية قاعدة إجرائية مؤقتة	**33**
ثانيا: الحصانة الاجرائية إمتياز وظيفي	**34**
ثالثا: الحصانة الاجرائية عقبة إجرائية	**35**
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الحصانة البرلمانية	**35**
الفرع الأول: عدم دستورية الحصانة البرلمانية	**36**
أولا: مفهوم مبدأ المساواة	**36**
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة	**37**
ثالثا: مخالفة الحصانة لمبدأ المساواة	**39**

الفرع الثاني: منع العقاب عن عضو البرلماني مخالفة لمبدأ عمومية العقوبة	**41**
أولا: مفهوم مبدأ المساواة في العقاب	**41**
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في العقوبة	**42**
ثالثا: مدى مخالفة الحصانة البرلمانية لمبدأ عمومية العقوبة	**43**
الفصل الثاني **الاطار القانوني للحصانة البرلمانية**	
المبحث الأول: نطاق الحصانة البرلمانية	**47**
المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية	**47**
الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحصانة الموضوعية	**47**
الفرع الثاني: النطاق الزماني و المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية	**49**
أولا: من حيث الزمان	**49**
ثانيا: من حيث المكان	**52**
الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الموضوع	**56**
المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية	**57**
الفرع الأول: النطاق الزمني والمكاني للحصانة الإجرائية	**58**
أولا: من حيث الزمان	**58**
ثانيا: من حيث المكان	**60**
الفرع الثاني: تحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة الاجرائية	**61**
أولا: حصر نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في القضايا الجزائية	**62**
ثانيا: حصر نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجنايات والجنح	**63**

الفرع الثالث: الاجراءات المشمولة بالحصانة الاجرائية	**66**
أولا: الحماية من المتابعة الجزائية	**66**
ثانيا: الحماية من القبض	**69**
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على الحصانة الاجرائية حالة التلبس	**69**
أولا: تحديد مفهوم حالة التلبس	**70**
ثانيا: حالات التلبس	**70**
المبحث الثاني: اجراءات رفع الحصانة البرلمانية	**73**
المطلب الأول: الجهة المبادرة بطلب رفع الحصانة البرلمانية	**73**
الفرع الأول: صلاحيات البرلمان للنظر والبث في طلبات رفع الحصانة البرلمانية	**74**
الفرع الثاني: دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية من قبل اللجنة القانونية	**74**
الفرع الثالث : البث في طلب رفع الحصانة البرلمانية	**75**
المطلب الثاني : آثار رفع الحصانة البرلمانية	**76**
الفرع الأول : قبول طلب رفع الحصانة البرلمانية	**76**
أولا: آثار رفع الحصانة البرلمانية على الدعوى العمومية	**77**
ثانيا: آثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية العضو	**77**
الفرع الثاني : قرار رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية	**78**
الفرع الثالث: تنازل عضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية	**80**
خاتمة	**83**
قائمة المصادر والمراجع	